

حكم

١٤٩٧  
١٤٩

باسم الشعب اللبناني

إن القاضية المنفردة الجزائية في بيروت،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على كامل الملف المحال إلى هذه المحكمة من قبل جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، بموجب الإيداع ذي العدد ٢٠٠٧/١٩٥٧٣ والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٤، وذلك في الدعوى المتكونة بين "القوات اللبنانية" ممثلة برئيسها الدكتور سمير جعجع وبين المدعى عليهم:

. السيد بيار يوسف الضاهر، والدته مريم، مواليد عام ١٩٥٧، رقم سجله ٥٣/١٤ عرجس زغرنا،

لبناني،

. الدكتور رثيف سعيد البستاني، والدته دلال، مواليد عام ١٩٥٢، رقم سجله ٢٨ مرج برجا،

لبناني،

. شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.،

. شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل.،

. شركة أكس. واي. زي ليمتد،

. شركة ليبانيز ميديا كومباني ليمتد،

. شركة ليبانيز ميديا هولدنغ ليمتد،

. شركة أل. بي. سي. بلاس ليمتد،

. شركة أل. بي. سي. سات ليمتد،

. شركة باك ليمتد،

. شركة أل. بي. سي. أوفرسيز ليمتد،

وعلى القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت تحت الرقم ١٨٣، والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٤، والقاضي برد الدفعين بانتفاء صفة المدعية وبمرور الزمن الثلاثي، وبالظن في المدعى عليه السيد بيار الضاهر بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وفي المدعى عليه الدكتور رثيف البستاني بجرم التدخل في جنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وفي الشركات المدعى عليها بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، وبإيجاب محاكمتهم أمام هذه المحكمة؛

وعلى القرار الصادر عن الهيئة الإتهامية في بيروت تحت الرقم ٢٠٩، والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٩، بنتيجة الطعن المسوق من المدعى عليهم السيد بيار الضاهر وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل. وشركة أكس.واي.زي ليمتد وشركة ليبيانز ميديا كومباني ليمتد وشركة ليبيانز ميديا هولدنغ ليمتد وشركة أل.بي.سي.بلاس ليمتد وشركة أل.بي.سي.سات ليمتد وشركة باك ليمتد وشركة أل.بي.سي. أوفرسيز ليمتد، ضد القرار الظني المذكور أعلاه، والمنتهي إلى قبول الاستئناف شكلاً، وردّه جزئياً لناحية رد الدفع بانتفاء الصفة، وقبوله جزئياً لناحية رد الدفع بمرور الزمن، وفسخ القرار المستأنف لهذه الجهة فيما خص المدعى عليهم المستأنفين وما نتج عن ردّه للدفع بمرور الزمن لجهة الظنّ بهم بمقتضى المادة ٦٧٢/٦٧٠ من قانون العقوبات، فيما خص المستأنفين فقط، ورؤية الدفع بمرور الزمن على جرم المادة ٦٧٢/٦٧٠ انتقالاتاً، وبالتالي قبول الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الأمانة، وعدم سماع الدعوى بوجه المستأنفين لهذه الجهة، وردّها شكلاً، وإحالة الدعوى إلى مرجعها المختص فيما خص شركة أل.بي.سي. والدكتور رثيف البستاني؛

وعلى القرار الصادر عن الغرفة السادسة في محكمة التمييز تحت الرقم ٢٠١٢/٣٠٦، والمؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢٣، بنتيجة الطعن المسوق من القوات اللبنانية ضد قرار الهيئة الإتهامية، والمنتهي إلى إبرام القرار المطعون فيه في قسمه الذي رد الدفع بانتفاء الصفة، ونقض القرار المذكور في قسمه المتعلق برد الدفع بمرور الزمن، وتصديق القرار الظني لجهة رد الدفع بمرور الزمن مع إضافة التعليق المذكور في متن القرار، وإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالاته إلى مرجعه؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية؛

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علناً؛

تبين أن القوات اللبنانية، وكيلها الأستاذ نجيب لبيان، قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت اتخذت فيها صفة الإدعاء الشخصي ضد المدعى عليهم الأظناء وأشخاص آخرين هم يارا لين وراي آن وبيتر جو بيار الضاهر ومرسال يوسف الضاهر ورندا ورولى وريما وإيمان كميل سعد ومروان أوسكار جزار وصلاح الدين نظام عسيران ومروان سليم خير الدين، عارضةً ما مفاده أنها عمدت بعد تأسيسها عام ١٩٧٦ إلى إنشاء مؤسسات إعلامية خاصة بها، وفي مقدمتها مجلة "المسيرة" وإذاعة "صوت لبنان الحر"، وأنها بدأت خلال عام ١٩٧٩ بالتحضير لإقامة تلفزيون تابع لها سمته حينها "شركة الإرسال اللبنانية"، **Lebanese Broadcasting Corporation - LBC**، إلا أنها فوجئت، بعد مباشرتها بتجهيزه، بصعوبات ناجمة عن استيراد المعدات من الشركات الأجنبية، بحيث كان الأمر يتطلب تأسيس شركة تجارية، ومن هنا، فقد أسس قائد القوات اللبنانية في حينه الرئيس الراحل بشير الجميل شركة محدودة المسؤولية بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣ بإسم "الشركة اللبنانية للإنتاج والتوزيع الإذاعي والتلفزيوني والسينمائي والمسرحي ش.م.م."، وقد استمر السعي لتأسيس التلفزيون وتجهيزه حتى حزيران ١٩٨١، حيث اتفق الرئيس الراحل بشير الجميل مع الرئيس الراحل الياس سركيس على أن يغطي تلفزيون لبنان نشاطات قائد القوات اللبنانية، فجمّدت مؤقتاً النشاط الاليل إلى إنشاء التلفزيون، وبقي مجمّداً حتى بعد انتخاب الرئيس الراحل بشير الجميل رئيساً للجمهورية، وأنه، وبعد اغتيال الرئيس الجميل، وفي مرحلة تولي المهندس فادي إفرايم قيادة القوات اللبنانية كما في عهد خلفه الدكتور فؤاد أبو ناضر المنتخب عام ١٩٨٤، أعادت القوات اللبنانية إحياء مشروع التلفزيون مستمرة بمساعيها الرامية إلى تشغيله، فبدأ نوع من البث التجريبي انطلاقاً من مبنى عائد لوزارة التربية الوطنية في غادير كانت تشغله القوات اللبنانية، ثم بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ انتفض قادة أركان القوات اللبنانية، وهم الراحل إيلي حبيقة والدكتور سمير جعجع والأستاذ كريم بقرادوني، ضد القائد السابق الدكتور فؤاد أبو ناضر، واستلموا قيادة القوات اللبنانية، وشكّلوا ما سمي بالهيئة التنفيذية، أي القيادة الجماعية، التي أشرفت على مؤسسات القوات اللبنانية العسكرية والأمنية والسياسية والإعلامية والاجتماعية وسواها الكائنة في ما كان يعرف في حينه بالمنطقة الشرقية؛

وأضافت بالقول إنه خلال عام ١٩٨٣ عاد السيد بيار الضاهر إلى لبنان بعدما حاز في الولايات المتحدة الأمريكية على شهادة بالتخصص في قطاع التلفزيون، واتصل بأركان القوات اللبنانية طالباً إليهم استلام إدارة تلفزيون، إلا أنهم رفضوا عرضه في البدء، إلى أن كانت انتفاضة عام ١٩٨٥، حيث سلّمته الهيئة التنفيذية الجديدة هذه الإدارة، فدخل إلى مبنى التلفزيون يوم الانتفاضة في ١٩٨٥/٣/١٢ حيث باشر بإدارة التلفزيون مكثفاً البث التجريبي، ومن أجل حسن إدارة هذه المؤسسة الإعلامية، أسست القوات اللبنانية بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ شركة بإسم المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، **Lebanese Broadcasting Corporation SAL- LBC**، وأناطت بالمدعى عليه بيار الضاهر رئاسة

مجلس إدارتها وبكل من المدعى عليه رثيف البستاني والأستاذ سامي توما عضوية هذا المجلس، وقد  
إتمنت القيادة هؤلاء الثلاثة، أي الضاهر والبستاني وتوما، على ملكية أسهم الشركة وعلى أموال  
وموجودات تلفزيون LBC الذي أضحي بتملك شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، هذا وقد  
تابعت الشركة العمل إنطلاقاً من مبنى وزارة التربية الوطنية في غادير، وقامت بتجهيز المبنى فنياً بأموال من  
الصندوق الوطني للقوات اللبنانية بلغت ما يقارب خمسة ملايين دولار أميركي، كما عمل تلفزيون  
LBC بتمويل من ذلك الصندوق الذي كان يدفع رواتب جميع الأجراء بمن فيهم المدعى عليه بيار  
الضاهر؛

وأكدت على ملكيتها لكامل أسهم شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، الأمر الثابت بجملة  
أمر منها "كتب الضد" المؤرخة في ١٩٨٦/١/٣٠، والموقعة من الضاهر والبستاني وتوما، لصالح  
الأستاذ كريم بقرادوني بصفته رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، والتي أقرّوا بموجبها بكونهم  
مالكين صوريين للأسهم المسجلة على إسمهم في المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، وباستعدادهم  
للتنازل عنها لأية جهة يحددها عند أول طلب منه؛

ونسبت إلى المدعى عليهم اختلاس موجودات شركة LBC وأموالها من خلال نقل ملكيتها إلى  
شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشيونال ش.م.ل. LBCI، ومن خلال زيادتهم رأسمال هذه الشركة  
الأخيرة بقصد إدخال بعض المساهمين الصوريين إليها، ومن خلال تأسيسهم الشركات الشقيقة للتلفزيون  
والتابعة له والقابضة وسواها، ومن خلال تسجيلهم العقارين ٨٩٣ و ٨٩٤ من منطقة فتقا العقارية  
للذين اشترتها LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ على إسم LBCI؛



وأوضحت في تفاصيل الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم أن الضاهر والبستاني وتوما كانوا متمنين  
إلى القوات اللبنانية، ومن هنا فقد ائتمنوا على أسهم LBC، وأنه عندما تسلّم الضاهر إدارة التلفزيون  
كان يتلقى الأوامر مباشرة من رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية الأستاذ كريم بقرادوني، ويقبض  
رواتبه الشهرية من "الصندوق الوطني للقوات اللبنانية" أسوة بباقي الأجراء فيها، ويستمدّ منه التمويل  
اللازم لتجهيز التلفزيون وتحديثه وتطويره، إلا أنه أقدم على تحويل موجودات LBC إلى شركة أخرى  
هي LBCI التي أسسها دون علم القوات اللبنانية بذريعة الحاجة إليها للتغطية الفضائية، علماً بأنه  
كان بإمكانه العمل من ضمن الشركة القائمة أي LBC لمواكبة متطلبات البث الفضائي، وإن اضطره  
الأمر إلى زيادة كلمة International على الإسم التجاري LBC، وأنه توّسل الشركة الجديدة في  
سبيل تبديل طبيعة المال الذي ائتمن عليه وتضييع معالمة، ونفذ مخططه وشريكه البستاني وتوما بتاريخ  
١٩٩٢/٦/٣٠، حيث وقّع الحامي سامي توما، بصفته ممثلاً لشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.  
LBC بموجب وكالة مستمدة من المدعى عليه الضاهر بصفته رئيس مجلس إدارة ومدير عام شركة  
LBC، عقداً مع الضاهر حوّلت بموجبه هذه الشركة الأخيرة كامل موجوداتها بما فيها الشعار والزبائن

والحقوق والمكتبة إلى شركة LBCI، واللافت في عقد التفرغ أنه مشوب بعيب انتفاء الرضى المتبادل تبعاً للدور الذي مثله الضاهر في إبرامه، علماً بأن المدعى عليهم قد استغلوا ظروف انشغال القوات اللبنانية بصراعها مع الجيش السوري، وكتبوا عنها تصرفهم المشوب بعدة عيوب شكلية وموضوعية، بدليل أنهم لم ينشروا عقد التنازل في السجل التجاري ولم يسبقوا عليه صفة العلنية؛ وأضاف بالقول إن الضاهر قام بزيادة رأسمال شركة LBCI من خلال إدخال بعض المساهمين الصوريين إليها، وهم المدعى عليهم المذكورون آنفاً، ومن خلال إدخال بعض المساهمين مراعاة للقانون رقم ٩٤/٣٨٢، كما أسس عدة شركات شقيقة للتلفزيون وتابعة له إكمالاً منه لمخطط كتم أموال شركتي LBCI و LBC

وأردفت أنه عندما خرج رئيسها الدكتور سمير جعجع من السجن، استعادت القوات نشاطها، وأبلغت الضاهر برغبتها بوضع حدّ للصورية لانتفاء ما يبررها، وطلبت إليه أن ينقل إليها ملكية التلفزيون، فوعدها بذلك، إلا أنه أخلف بوعده، ما اضطرها إلى إنذاره بكتاب مؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨، أجاب عليه الضاهر بكتاب نفى فيه ملكيتها لشركة التلفزيون وللشركات التابعة لها، فما كان منها إلا أن وجهت بتاريخ ٥/٢٨ و ٦/٧ و ٢٠٠٧/٦/٨ كتباً إلى المعنيين بالأمر أبلغتهم بموجبها صورة عن الإنذار المرسل إلى الضاهر بوجوب إعادة أموالها إليها، إلا أنّ الضاهر وشركات LBCI و XYZ LIMITED و LEBANESE MEDIA COMPANY و LTD و LEBANESE MEDIA HOLDING LTD و LBC و OVERSEAS أجابوا على كتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/١٠ والمرسل إلى وكيل الضاهر رافضين إعادة الأمانة، كما أنّها أُنذرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ البستاني بإعادة الأمانة؛

وتابعت بالقول إن المدعى عليهم قد عمدوا إلى تحبئة الأموال التي أساء الضاهر الأمانة بها من خلال إنشاء شركة جديدة هي LBCI وتحويل موجودات الشركة الأولى إليها بدون مراعاة الأصول الشكلية المفروضة في قانون التجارة، وتخمين موجودات الشركة الأولى بقيمة متدنية جداً عن قيمتها الفعلية، وتهريب بعض أموالهم لحرمانها من التنفيذ عليها، وبالتالي فإن أفعالهم تستجمع عناصر جريمة إساءة الأمانة وجريمة الإحتيال وجريمة التحبئة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات وجريمة المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات؛

وتبين أن هذه الشكوى قد اخترنت مذكرات عدة بدفوع وبدفاعات قدّمها الفريقان، والمحكمة لن تستعرضها الآن باعتبار أنّها وردت ملخصة في القرار الظني وباعتبار أنّها استعيدت أمامها، بحيث سيتم استعراضها أدناه عند عرض ما اخترنته مذكرات الفريقين المقدمة أمامها، وقد اقترنت هذه الشكوى بالقرار الظني رقم ١٨٣، المصدّق تمييزاً، والذي ظنّ ببعض المدعى عليهم وفقاً لما هو مفصّل أعلاه، ومنع



المحاكمة عنهم بالنسبة لسائر الجرائم باعتبارها غير مستقلة عن جرم إساءة الأمانة، ومنع المحاكمة عن باقي المدعى عليهم لعدم كفاية الدليل، بحيث أضحى الإدعاء مقتصرًا على من ظنَّ بهم قاضي التحقيق؛

وتبين أن المدعية قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ بمذكرة طلبت فيها إبلاغ أمين السجل العقاري في بعثا لوضع إشارة الحكم على الصحائف العينية للعقارات ٥٠٠ و٥١٢/أدما - الدفنة العقارية، و٨٩٣ و٨٩٤/افتقا، و٥١٩/بيت مري، و١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ و١٥١ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٢٠٠ سهم من العقار ١٤٧/أدما، وإبلاغ أمين السجل التجاري في بيروت وبعثا وجزر العذراء البريطانية وجزر الكايمان لقيود إشارة الحكم في ملفّ كلٍّ من الشركات المدعى عليها، وإلزام المدعى عليهم ببدل عطلها وضررها بمبلغ مقدّر مؤقتاً بما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون دولار أميركي، وإدانة الأظناء، وتسليم كل موجودات الشركات المدعى عليها حسبما كانت عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، وتسجيل كل أسهم المدعى عليهم في الشركات المدعى عليها على إسمها أو من تسميه على نفقتهم، بما في ذلك الأسهم الجارية ملكيتها على إسم أقارب الضاهر وأولاده ومارون جزار، وتسجيل العقارات المذكورة على إسمها أو من تسميه على نفقة المدعى عليهم، وتسليم مكتبة الأفلام، وتسجيل الشعارات والأسماء التجارية LBC و LBCI و PAC و LMC و LMH على إسمها أو من تسميه، وعلى نفقة المدعى عليهم، وكل الآثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو التي أنتجت أو ابتيعت من قبل العالم، وكل الأثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو التي أنتجت أو ابتيعت من قبل الشركات، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها كل الأموال التي جنوها من التلفزيون والشركات التابعة مع الفوائد، واعتبار المدعى عليهم متضامنين في تنفيذ الحكم لجهة المسؤولية بالمال، ومنع الضاهر من مزاوله مهنة الإعلام، وتضمين المدعى عليهم الأتعاب والنفقات؛

وتبين أن المدعى عليه الدكتور ريف البستاني، وكيلته الأستاذة لارا البستاني، قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ بمذكرة عرض فيها ما مفاده أنه طبيب جراح، وأنه قد غادر لبنان منذ ما يزيد عن العشرين عاماً، ولا يزال يقيم خارجه، وأن المحامي سامي توما، وبمحكم علاقة القرى والصدقة التي تربطهما، قد طلب إليه في أواخر عام ١٩٨٥، بمعرض تأسيس المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC، أن يكون أحد المؤسسين الثلاثة الصوريين الذين تولوا هذه المهمة لصالح القوات اللبنانية، فوافق لأنه كان متيقناً من كونه ليس سوى شخصٍ مستعارٍ لغاية تأسيس الشركة، وأنه لم يكن له منذ تأسيس الـ LBC أي دور يذكر، ولم يقيم بأية مهام إدارية، ولم يحصل على أية منافع مادية أو معنوية، ولم يسدّد ثمن الأسهم التي اكتتب بها، والبالغة ٣٣٠٠ سهم، بل هناك من قام بكل ذلك نيابةً عنه ولصالح القوات اللبنانية،

ومن هنا فقد وقّع بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ كتاباً لرئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية الأستاذ كريم بقرادوني، أقرّ بموجبه بصوريّة امتلاكه لأسهمه وأبدى استعدادّه للتنازل عنها عند مطالبته بما؛ وأضاف أنه بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٢ نظّم توكيلاً للأستاذ سامي توما بخصوص إدارة الأسهم والتصويت عنه واتخاذ أية قرارات عنه، وذلك بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب بالعدل في بيروت الأستاذ غسان الخوري برقم ٨٧/٢٧١٦، وأنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠ تعهد المدعى عليه الضاهر بموجب كتاب مسجل لدى الكاتب بالعدل في حلبا برقم ٣٠٥١/٩٢ بأن يتحمل عنه تجاه شركة LBC وتجاه أيّ كان كامل المسؤولية المترتبة عن مساهمته في الشركة المذكورة وعن عضويته في مجلس إدارتها والحلول محلّه في كلّ الدعاوى والنزاعات القائمة أو التي ستقام؛

وضمّن مذكرته دفوعه الشككية التي تمحورت حول وجوب ردّ الدعوى لانتفاء صفته كمدعى عليه، ولكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، فالمساهمة الصورية في تأسيس شركة ليست مجرمة بأي نص قانوني، وهو لم يساهم في جرم إساءة الأمانة، وإنه لم يوافق على أية عملية متعلقة بالـ LBC إلا اعتقاداً منه بأنها متوافقة مع التعهد بالتنازل الصادر عنه بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وبأنها ترمي إلى المحافظة على مصالح القوات اللبنانية وملكيّتها للشركة، ما يجعل العنصر المعنوي منتفياً في أفعاله؛

كما تضمّنت دفوعه الشككية الدفع بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي، إذ إنّ كل الأفعال الصادرة عنه والثابتة بمسندات الدعوى تعود للعام ١٩٩٢، والدفع بعدم قبول الدعوى تبعاً لتدوين المدعية رجوعها عن الإدعاء بوجهه في إحدى مذكراتها المقدمة أمام الهيئة الإتهامية في بيروت، وتحديدًا في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١١/٧/٤، والدفع ببطالان إجراءات التحقيق الإستنطاق في ضوء عدم البت بمعذرته التي تقدّم بها عن عدم تمكنه من حضور إحدى الجلسات وعدم دعوته لاحقاً؛ وطلب ردّ الدعوى، وإبطال التعقبات المسوقة في حقه، وتدريب المدعية الأتعاب وبدل العطل والضرر والنفقات؛

وتبين أن المدعى عليهم السيد بيار الضاهر وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل. LBCI وشركة LBC OVERSEAS LIMITED، وكيلهم الأستاذ نعم فرح، قد تقدّموا

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بمذكرة دفوع شككية أدلوا فيها بما يلي:

- عدم تمتع القرار الفاصل بالدفوع الشككية، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ عن الغرفة السادسة لمحكمة التمييز الجزائية، في مرحلة التحقيق بأية مفاعيل ملزمة لقضاء الحكم الناظر بالدفوع سنداً للمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

- وجوب تصنيف فعل إساءة الأمانة بجرم المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، لا المادة ٦٧١ منه، إذ إن ما تمّ تسليمه للمدعى عليه الضاهر لا يعتبر مبالغ مالية أو أشياء أخرى من المثليات، بل هو أسهم شركة LBC وموجوداتها التي تشكل وحدة متكاملة ضمن ما أطلقت عليه المدعية مصطلح "التلفزيون"، أي أنه من القيميات التي يحكمها، سواء موحدة أم مجزأة، نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، علماً بأن بعض الأموال المسلمة للضاهر هي غير مادية وحقوق تخرج عن أحكام جرم إساءة الإئتمان.
  - سريان مرور الزمن على جرم إساءة الأمانة المرعي بالمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات من تاريخ ارتكابه، وذلك بمعزل عن تاريخ علم المدعية به، وبالتالي من تاريخ توقيع عقد التفريغ في ١٩٩٢/٦/٣٠ الذي تفرغت بموجبه الـ LBC عن موجوداتها، دون الأسهم التي بقيت فيها، إلى الـ LBCI.
  - عدم لزوم الإنذار لبدء سريان مرور الزمن على جرم المادة ٦٧١ متى ثبت أن الضحية كانت عالمة بالجرم قبل إرسال الإنذار وأنها عمدت إلى تأخير إرساله بغية تأخير موعد بدء سريان المهلة، بحيث أن الإعتداد بنص المادة ٦٧١ لا يغير من النتيجة لثبوت علم المدعية بعقد التفريغ الذي تمّ بعلم الدكتور سمير جعجع وبموافقته.
- وعرضوا في هذا السياق أن عقد التفريغ لم يكن ليوقع إلا بموافقة الدكتور جعجع الذي بقي الأمر والنهي في كل ما يتعلق بشؤون العناصر الذين كانوا ينتمون إلى الميليشيا المنحلة في عام ١٩٩٠ والمسيطر على بعض أموالها، وأهتها LBC، والتي تحولت منذ ١٩٩٢/٦/٣٠ إلى شركة نائمة لعدم شمول أسهمها بالتفريغ، وبالتالي توقفت عن أي عمل إعلامي، وانقطعت كل إيراداتها التي كانت تشكل مدخولاً كبيراً للصندوق الوطني التابع مباشرة للدكتور جعجع، بحيث كان هذا الأخير على اطلاع مستمرّ حتى دخوله السجن في عام ١٩٩٤ بوضعية الـ LBC المالية وبجميع ميزانياتها وحساباتها الدفترية والمصرفية، وكل ذلك بحكم إمساكه بكل شؤون الصندوق الوطني والحسابات والميزانيات العائدة للقوات اللبنانية، فضلاً عما تقدم، فإن نشوء LBCI كشركة جديدة بأشخاصها ومساهميها وماليتها ومركزها وكل مقوماتها، وكشركة قائمة بذاتها ومستقلة عن LBC كان علنياً ومعروفاً من الكافة ومقترناً بالتسجيل في السجل التجاري، ولم يقتصر الأمر على مجرد تغيير في الاسم خلافاً لتذرعات المدعية، هذا وقد تكرست العلنية على أرض الواقع من خلال عمل الشركة الجديدة تحت شعار خاص بها، ومن خلال حلولها محل الـ LBC في كل علاقاتها الرسمية والتجارية والداخلية.



• انتفاء أية أسباب قاطعة لمرور الزمن، فأسباب الإنقطاع محددة حصراً بموجب المادة ١٠ أ.م.ج. بأعمال الملاحقة وأعمال التحقيق، وبالتالي فإن المفاوضات الجارية مع الظاهر والكتب المرسله إليه لا تقطع مهلة مرور الزمن، فضلاً عن أن هذه الأخيرة لم تتضمن مطالبة واضحة وصریحة برد مبلغ من المال خلال مهلة محددة تحديداً، وبالتالي، فإن تلك الكتب لا تستجمع مقومات وشروط الإنذار كعنصر من عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.

• انتفاء أية أسباب موقفة لمرور الزمن، إذ لا يستقيم قانوناً التذرع بسجن الدكتور جمعج الذي لم يكن من مؤسسي جمعية حزب القوات اللبنانية المنشأة عام ١٩٩١ ولا حتى من أعضائها، أو بانشغال القوات بصراعها مع الجيش السوري، أو بحلّ جمعية حزب القوات اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٤٩٠٨، للقول بوجود قوة قاهرة موقفة لمرور الزمن، كما لا يستقيم التذرع بوحدة المدعية مع ما سبقته من مجموعات أو جمعيات تحت تسمية "القوات اللبنانية"، وحتى ولو سلّم جدلاً بصحة ذلك، ويكون المدعية تتمتع بالحقوق عينها العائدة للحزب الموجود قبلها، فيبقى أن التوحيد المصطنع لا يؤثر في مسألة سريان مرور الزمن، كما، ولو سلّم جدلاً، بأن حلّ جمعية حزب القوات اللبنانية يشكل القوة القاهرة الموقفة لمرور الزمن، فيبقى أن هذا الوقف قد زال نهائياً بتمام نشأة الجمعية المدعية في ٢٠٠٥/١١/١، فتكون مدة مرور الزمن قد انقضت بين تاريخ توقيع عقد التفرغ وتاريخ تقديم الشكوى الراهنة تبعاً لتجاوز المدة التي كان الزمن فيها سارياً وغير متوقف الثلاث سنوات.

• انتفاء صفة المدعية بالمداعاة عن ميليشيا القوات اللبنانية الغربية عنها والمنحلة قانوناً، فالمدعية هي من الجمعيات الحائزة على العلم والخبر، وهي تتميز عن ميليشيا القوات اللبنانية التي وُجِدَتْ مع بدء الأحداث اللبنانية، والتي عنها كتاب الضدّ، إذ إن الميليشيا هي مجموعة غير رسمية وغير معترف بها وخارج الإطار الشرعي للدولة، ولا علاقة لأية جمعيات مرخصة أنشئت فيما بعد تحت إسم "القوات اللبنانية" بالميليشيا المذكورة المنتقدة للشخصية القانونية ولأهلية التملك، فيكون كتاب الضدّ باطلاً من الأساس، وتكون جميع الأعمال والعقود الحاصلة معها باطلة حكماً، وتكون غير مالكة للأموال التي تستحصل عليها خلال وجودها، كما لا يصح تذرع المدعية بكونها امتداداً لتلك الميليشيا التي لا هوية قانونية لها.

وعرضوا في هذا السياق أن ميليشيا القوات اللبنانية كانت تشكل جناحاً عسكرياً منبثقاً عن الجبهة اللبنانية وخاضعاً لها، ومؤلفاً من الأحزاب اللبنانية التالية: الكتائب والوطنيين الأحرار

وحراس الأرز والتنظيم، وأن تلك الميليشيا تختلف جذرياً عن الجمعية المدعية وعن جمعية حزب القوات اللبنانية التي كانت موجودة قبل نشأة المدعية في الغايات والعقيدة، وفي مطلق الأحوال، فإنه لا جدوى من التوحيد الذي تنشده المدعية لنفسها مع جمعية حزب القوات اللبنانية الحائزة العلم والخبر رقم ١٧٨/أ.د. بتاريخ ١٠/٩/١٩٩١، إذ إن هذا التوحيد لا يكفي لإثبات صفتها في الدعوى، فالجمعية لا تعتبر منشأة أو حائزة على الشخصية المعنوية وبالتالي على الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والالتزام بالموجبات إلا من تاريخ الإعلان عن تأسيسها أي تاريخ تقديم بيان المؤسسين إلى وزارة الداخلية، ومن هنا فإن حزب القوات اللبنانية لم يكن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل ٢٢/٧/١٩٩١، ولا يجوز الصفة لإسناد مطالبه إلى أي عمل قانوني سابق لنشأته، هذا فضلاً عن أن تلك الجمعية قد انحلت ولم يعد لها وجود منذ المرسوم ٤٩٠٨ المؤرخ في ٢٣/٣/١٩٩٤، بحيث زالت شخصيتها القانونية وانتقلت كل حقوقها وممتلكاتها وموجباتها إلى الدولة، لأن الحل قد تقرّر من قبل السلطة الإجرائية وبالإستناد إلى أسباب تتعلق بالتعرض للإنتظام العام؛



وأضافوا إلى ما تقدّم أن الإدارة لا يمكنها إعادة الحياة إلى جمعية حُلّت بمرسوم، فالمرسوم رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢١/٥/٢٠٠٧، والصادر قبل تقديم الدعوى الراهنة، والذي ألغى المرسوم ٤٩٠٨ القاضي بسحب العلم والخبر المعطى بتأسيس جمعية "حزب القوات اللبنانية"، هو مرسوم باطل لأنه تمّ بدون طلب من الجهة المستفيدة، ولأنه صدر بعد انقضاء أضعاف المهلة ولأن المرسوم الملغى لم يكن مخالفاً للقانون، فهو، أي المرسوم رقم ٣٣٨، من القرارات الإدارية النافذة والوهمية التي ترمي إلى المداورة على القانون، وبالتالي، فإن التدرج بكون المدعية امتداداً للجمعية المنحلّة هو بدوره غير مجدي لإثبات صفة المدعية، وطالما أن الجمعية المنحلّة لا تملك أصلاً الصفة للمدعاة، وطالما أن الحلّ الذي أصاب الميليشيا ومن بعدها جمعية حزب القوات اللبنانية قد شكل عائقاً أمام أية وحدة بينهما أو بينهما وبين المدعية؛

وأشاروا إلى أن القرار الصادر عن وزير الداخلية بعنوان "بيان علم وخبر رقم ٢٢٦/أ.د." المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠٠٧، ومباشرة قبل تقديم هذه الدعوى، والقاضي بضم الملف رقم ١٧٨/أ.د. بتاريخ ١٠/٩/١٩٩١ والمتعلق بتأسيس جمعية حزب القوات اللبنانية إلى الملف رقم ٢٥٧/أ.د. بتاريخ ١/١١/٢٠٠٥ والمتعلق بتأسيس المدعية، هو أيضاً من القرارات الإدارية النافذة والملتبسة في توقيت صدورها والتي لا يمكن أن تترتب عليها أية مفاعيل قانونية ولا يمكن أن يؤدي إلى الدمج بالمعنى القانوني بين شخصيتين معنويتين لجمعيتين مختلفتين، وفي مطلق الأحوال، فإن هذه الوحدة المختلقة لا يمكن أن تنسحب إلى الميليشيا والتي لا يوجد أي عمل صادر عن الإدارة بإلغاء حلها وإعادة كينونتها.

• وجود مسألة معترضة توجب استئخار الدعوى لتفسير قرار الضم بين الجمعيتين بمقتضى بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أ.د. من قبل مجلس شوري الدولة سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ م.ج.، بالنظر لتأثيرها على مجرى المحاكمة وخروجها عن اختصاص هذه المحكمة، هذا مع الإشارة إلى أن الكتاب المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٦ الذي أرسلته المدعية للضاهر مرسل في وقت سابق للوحدة المزعومة بين جمعية حزب القوات اللبنانية وبين المدعية، وهو مرسل في وقت كانت فيه الأولى لا تزال منحلّة، بحيث يقتضي معرفة ما إذا كان قرار الضم يتمتع بمفاعيل رجعية تعود إلى تاريخ نشوء المدعية في ١/١١/٢٠٠٥، وهذا الأمر يدخل أيضاً في صلاحية القضاء الإداري. وطلبوا رد الدعوى لكل الأسباب المبينة أعلاه، واستطراداً، إستخارها، وإحالة المسألة المعترضة إلى مجلس شوري الدولة للبت بها، والترخيص لهم بالتقدم بطلب التفسير أمام ذلك المجلس، وإبطال التعقبات في حقهم، محتفظين بحقهم بطلب بدل العطل والضرر، وتضمنين المدعية الأتعاب والنفقات؛

وتبين أن المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤ بمذكرة أدلت فيها بما يلي:

- إنّ القانون اللبناني يختلف عن القانون الفرنسي في كونه يقرّ بنشوء الشخصية المعنوية للجمعية لدى اجتماع الإرادة.
- عدم صحة القول بحلّ ميليشيا القوات اللبنانية باتفاق الطائف الذي حلّ الميليشيات، ولو تمت مجارة المدعى عليهم في تحليلهم، تكون الميليشيا الذراع المسلح للقوات اللبنانية التي تضم أشخاصاً غير عسكريين، والحلّ طال فقط هذا الذراع العسكري، بدليل إعلامها وزارة الداخلية عام ١٩٩١ بعد اتفاق الطائف واستصدار العلم والخبر رقم ١٧٨/أ.د.
- إنّ المدعى عليهم لم يبرزوا بقاء أملاك المدعية بحوزتهم طالما أنهم يقولون إن تلك الأملاك أضحت للدولة بانحلال الشخصية المعنوية عام ١٩٩٤، علماً بأن مرسوم العام ٢٠٠٧ الذي ألغى مرسوم العام ١٩٩٤ يعيد هذه الأملاك فوراً ومباشرة إلى القوات اللبنانية، ومع الإشارة إلى أن الدولة التي كانت قد وضعت يدها على أملاك القوات اللبنانية قد أعادتها إليها لدى صدور مرسوم عام ٢٠٠٧.
- إنّ المدعى عليه الضاهر كان من كوادر القوات اللبنانية، وبالتالي عنصراً حزبياً يأتمر بما تمليه عليه القيادة لتنفيذ مهام معينة، ويرتبط برابطة تبعية مع الدكتور سمير جعجع الذي عينه على رأس التلفزيون، ثم أقاله في فترة من الزمن، ثم أعاد تعيينه، وهو كان يتمتع بثقة الدكتور جعجع فضلاً عن تخصصه في مجال الإعلام، ولهذا الأسباب تم تسليمه إدارة التلفزيون واثمن على ملكيته، وأضحى يتلقى أوامره مباشرة من رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، ويقبض راتبه الشهري من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، ويدير التلفزيون لصالح القوات اللبنانية حتى



أصبح فيما بعد رئيساً للدائرة الإعلامية التي تشرف على التلفزيون وإذاعة لبنان الحر ومجلة المسيرة.

- إنَّ المدعى عليه الضاهر تابع بعد انتهاء الحرب الأهلية عام ١٩٩١ تطوير التلفزيون لصالح القوّات اللبنانية، واستحصل على ترخيص للبث وفقاً لأحكام قانون المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢، وأسس عدداً من الشركات داخل وخارج لبنان، متممة للتلفزيون، والتي كان إنشاؤها ضرورياً لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية بالنظر للقيود المفروضة في قانون الإعلام.
- إنَّ المدعى عليه الضاهر قد عقد عدة اجتماعات مع الدكتور جعجع بعد خروجه من السجن لإعلامه بكيفية إدارة التلفزيون وحمايته خلال فترة الوصاية السورية، وزوّده بكل المستندات العائدة إلى التلفزيون والشركات التابعة له، ووعدته بإتمام الترتيبات اللازمة لإعادة التلفزيون في ضوء قانون الإعلام المرئي والمسموع، دون أن يفعل، فكانت الإنذارات والكتب المقابلة لها.
- إنَّ المدعى عليه الضاهر قد أقرّ أمام قاضي التحقيق بأن التلفزيون أُسس من قبل القوّات اللبنانية التي هي المالكة الوحيدة له، وعجز عن إثبات أنّه قد اشتراه عام ١٩٩٢، وكل مجريات التحقيق ومستندات الدعوى تثبت هذه الملكية وتدحض واقعة الشراء المزعومة.
- إنَّ ورقة الضدّ تشكل واقعاً وقانوناً اتفاقية اسم مستعار وعقد وكالة مباح قانوناً.
- إنَّ الأموال الواجب إعادتها هي التلفزيون وموجوداته وكل الشركات التابعة له بما في ذلك المعدات والسيارات والمفروشات ومكتبة الأفلام والذمم الدائنة للغير والحسابات المصرفية والأبنية والعقارات والشعارات والأسماء التجارية وعنصر الزبائن وحقوق استثمار وتسويق وبث البرامج، وعلى العموم كل ما هو مرتبط بالتلفزيون وأعماله.
- وجوب رد الدفوع الشكلية لسبق فصلها بقرار تمييزي مبرم، واستطراداً، ضمها إلى الأساس.
- إنَّ جرم المدعى عليهم يقع تحت طائلة نص المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، علماً بأن محكمة التمييز الجزائية قد أجابت على كل ما أثاره المدعى عليهم بقرار يعقل الجميع، واعتبرت أن فعل إساءة الأمانة لا يتحقق سوى بالإمتناع عن إعادتها لدى المطالبة بها، وأنّ كل الأعمال السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ جاءت في سياق عقد الوكالة والصورية القائم بين الطرفين.
- إنَّ الأموال المسلمة بالأمانة هي كناية عن أسهم وموجودات مادية ومعنوية.
- إنَّ الإنذار هو عنصر أساسي من عناصر تكوين جرم إساءة الأمانة المنصوص عليه في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، والمدعى عليهم لم يبرؤوا ذمتهم ولم يعيدوا الأمانة بالرغم من إنذارهم بإعادتها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، ومرور الزمن يندى منذ الإنذار، فلا يكون قد اكتمل قبل تقديم الدعوى الراهنة.

- إنَّ فعل المدعى عليهم يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.
- إنَّ مسألة صفة المدعية قد بُنيت سابقاً بقرارات أجمعت على توافر الصفة لديها، وقد أعطى مجلس شوري الدولة رأيه في الموضوع، بحيث أصدر بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٣ قراره رقم ٤٥٠ الذي بتَّ بموجبه بمسألة الصفة بشكل نهائي، واعتبر أن القوات اللبنانية الممثلة بالدكتور سمير جعجع هي وحدة واحدة منذ تاريخ نشأتها حتى اليوم، وبالتالي لم يعد من مجال لبحث هذه المسألة مجدداً أمام أي مرجع إداري أو قضائي في ظل القرار المبرم للمجلس المذكور.
- إنَّ القوات اللبنانية نشأت عام ١٩٧٦ بموجب تفاهم حصل في حينه بين عدد من الأشخاص منهم الرئيس الراحل بشير الجميل والمرحوم داني شمعون والأستاذ إيتيان صفير والأستاذ جورج عدوان وسواهم، وقد تطورت خلال سنوات الحرب اللبنانية، وتعاقب على رئاستها عدّة أشخاص، كان آخرهم، عند توقيع اتفاق الطائف، الدكتور سمير جعجع، وقد أعطت وزارة الداخلية بعد توقيع اتفاق الطائف، وزوال ظروف الحرب القاهرة، علماً وخبراً بتأسيسها، بتاريخ ١٠/٩/١٩٩١، صدر عن الوزارة المذكورة إشعار باستلام العلم والخبر حمل الرقم ١٧٨/أ.د.، وقد تمَّ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٩/١٩٩١، ثمَّ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٤ أصدر مجلس الوزراء في حينه المرسوم ٤٩٠٨ القاضي بحلّ القوات اللبنانية وبمصادرة ممتلكاتها، بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٤ أدخل الدكتور جعجع إلى السجن إلى أن حصلت "ثورة الأرز" التي خرج على أثرها الجيش السوري من لبنان عام ٢٠٠٥، ومُنِحَ العفو للدكتور جعجع، فاستعادت القوات نشاطها بعد خروج قائدها من السجن، حيث أعطت مجدداً إلى وزارة الداخلية علماً وخبراً بإعادة مزاولة نشاطها، وصدر العلم والخبر رقم ٢٥٧/أ.د. بتاريخ ١/١١/٢٠٠٥، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧ أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٣٣٨/٢٠٠٧ الذي ألغى مرسوم الحلّ، بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٧، وبناءً لطلب الهيئة العامة غير العادية للجمعية رقم ١٧٨/أ.د. والجمعية رقم ٢٥٧/أ.د. اللتين أقرتا دمج الجمعيتين ببعضهما، أعطيت وزارة الداخلية علماً بالدمج، فصدر عن وزير الداخلية بيان علم وخبر رقم ٢٢٦/أ.د. بضم ملفي الجمعيتين، ودمج الأولى بالثانية محققاً بالتالي وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية منذ تاريخ نشأتها عام ١٩٧٦ حتى اليوم.
- توافر الصفة لدى المدعية انطلاقاً من تضرّرها من الجرائم التي ارتكبتها المدعى عليهم، لا سيما وأنَّ ملكيتها للتلفزيون ثابتة بإقرار الضاهر، مع الإشارة إلى أن مسألة الصفة قد فُصِلت بقرار

مبرم.

• إنَّ المسألة المعترضة المثارة من المدعى عليهم ترمي إلى الإلتفاف على قرار مجلس شورى الدولة وعلى قرار محكمة التمييز اللذين فصلا مسألة الصفة بقرارين مبرمين، ناهيك عن انتفاء شروط المسألة المعترضة.

• إنَّ الدفوع المثارة من المدعى عليه البستاني مردودة برمتها لعدم القانونية. وطلبت ردّ الدفوع الشكلية، أو ضمّها للأساس، ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها؛

وتبين أن المحكمة، برئاسة سابقة، قد أصدرت قراراً مؤرخاً في ٢٠١٤/٥/١٦ قضى برّد دفوع المدعى عليه البستاني المتعلقة بانتفاء النص المجرّم لفعله، وبمرور الزمن، وبوجود سبب يحول دون سماعها، وببطلان إجراءات التحقيق، وباعتبار باقي إدلائاته من قبيل الدفاع في الأساس، وبحق المدعى عليه بالتقدم بالدفوع الشكلية، كما قضى بالنسبة للمدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS يكون التدقيق في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها والإنطلاق من تغيير هذا الوصف للمناقشة في الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام هو من قبيل الدفاع في الأساس، ويكون الصفة متوافرة لدى المدعية، وبرد الدفع بانتفاء الصفة في المرحلة الراهنة من النزاع، وبانتفاء الفائدة في المرحلة الراهنة في البحث في مسألة تمتع "ميليشيا القوات اللبنانية" بالشخصية المعنوية منذ تاريخ نشأتها كأمر واقع وحتى تاريخ حلّها، وكذلك بالنسبة لمسألة مدى مشروعية تملك تلك الميليشيا أموالاً، ولا سيما منها، وسيلة إعلامية مرئية مثل شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال التي سُجّلت أسهمها على إسم الأظناء، مع ما تبع ذلك من تفرغات لاحقة عن الأسهم، وبرد طلب الإستمخار المثار بخصوص المسألة المعترضة، وباعتبار سائر الإدلاءات من قبيل الدفاع في الأساس؛

وتبين أنّ هذا القرار قد صُدّق من قبل محكمة الإستئناف الجزائيّة، غرفتها الثامنة، بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٦٢، وقد أُبرِم بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الصادر عن الغرفة السادسة الجزائيّة لمحكمة التمييز الذي انتهى إلى القول بأن المرجع الإستئنائي لم يفصل الدفع بمرور الزمن، فردّ طلب التمييز المتعلق بهذا الدفع شكلاً، وردّه أساساً فيما يتعلق بالدفع بانتفاء الصفة وبالمسألة المعترضة، وذلك بعدما اعتبر أنه لا يجوز إثارة الدفع بانتفاء الصفة مجدداً بعد فصله بقرار مبرم في مرحلة التحقيق؛

وتبين أنّ وكيل المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS، الأستاذ نعيم فرح، قد طلب في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ دعوة الدكتور سمير جعجع ممثل المدعية للإستجواب، وأن المدعية قد اعتبرت الغاية من الطلب هي إطالة أمد المحاكمة، فقرّرت المحكمة برئاسة سابقة ضمّ البت به إلى أساس النزاع، ثم استجوبت المدعى عليه البستاني؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥ بمذكرة مستندات؛

وتبين أنّ شركة PAC LIMITED . فرع لبنان قد أعلن إفلاسها بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٥ بموجب حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان حدّد تاريخ توقفها عن الدفع في ١٠/٥/٢٠١٤؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ١١/٤/٢٠١٦ بطلب طارئ يرمي إلى وضع إشارة الدعوى على العقارات المسجلة على إسم LBCI وعلى إسم PAC LIMITED، وهي العقارات ٥١٩ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٧/أدما - الدفنة، ٨٩٣ و٨٩٤/افتقا، ٥٠٠ و٥١٢/بيت مري، واستطراداً، إحالة هذا الطلب إلى رئيس الغرفة العقارية المدنية في جبل لبنان في حال اعتبرت المحكمة نفسها غير مختصة لوضع الإشارة؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ إبلاغ الطلب المذكور من الشركتين المعنيتين ومن التفليسة؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدمت بتاريخ ٨/٦/٢٠١٦ بطلب يرمي إلى الرجوع عن طلبها المسمى طارئاً دون الحق به، وذلك تفادياً لتأخير البت بالملف، لا سيّما وأن طلب وضع الإشارة وارد في ادعائها الأساسي الذي ستبت به المحكمة في حكمها النهائي؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٦ تكليف الفريق الأكثر عجلة بالتقدم بطلب تفسير أمام المرجع المختص ليبيان ما إذا كانت شركة "باك ليمند" . فرع لبنان تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركة "باك ليمند" المسجلة في جزر الكايمان والوارد ذكرها في القرار الظني كمدعى عليها؛

وتبين أنّ المدعية قد أبرزت في الجلسة المذكورة تقريراً جرى ضمّه إلى الملف، ثمّ تقدّمت بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ بمذكرة أدلت فيها بأن الخصومة تنحصر بالأشخاص الوارد ذكرهم في القرار الظني، وبأنّ أوراق الملف لم تحتو أي مستند يفيد بإعلان إفلاس الشركة الظنية، ثمّ تقدّمت بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٦ بمذكرة أرفقتها بحكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناظرة في قضايا الإفلاس انتهى إلى القول بأنّها لم تقض بأن الشركة المسجلة في الكايمان تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركة "باك

ليمتد" فرع لبنان، بحيث اعتبرت هذه المحكمة أن الشركة الظنينة مفلسة بحسب ما تبين من حكم التفسير؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد استجوبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ المدعى عليه البستاني؛

وتبين أنّ المدعى عليهما LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّمتا في الجلسة المذكورة بمذكرة بمسألة معترضة أدلنا فيها بما يلي:

- إنّ كل القرارات الصادرة حتى تاريخه والتي اعتبرت المدعية ذات صفة في الدعوى قد أخذت بمفهوم الصفة كسلطة للمدعاة بالضرر، أي من حيث الظاهر، وفي حدود ما يلزم من سلطة للمدعاة أمام القضاء الجزائي وتحريك الإدعاء العام، ودون التصدي إلى أي بحث في الضرر والمتضرر الحقيقي، فالمليشيا التي سلّمت أسهمها إلى الضاهر وآخرين لا تحوز الشخصية المعنوية الاعتبارية، وبالتالي فإن الشخص الذي قام بفعل التسليم غير موجود، فالكلّ يجمع على أن المالك الأساسي والفعلي لتلك الأسهم هو المليشيا التي حُلّت بوثيقة الطائف التي أزالته من الوجود نهائياً، والقرار رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ عن مجلس شوري الدولة لم يتخذ أي موقف سلبى أو إيجابى من الموضوع الجوهرى المتعلق بالوحدة المزعومة بين الجمعيتين المضمومتين (جمعية عام ١٩٩١ والمدعية) من جهة والمليشيا المنحلّة من جهة أخرى.
- وجود مسألة اعتراضية توجب استئخار الدعوى الراهنة لزاماً، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على عنصر الضرر وهوية المتضرر، لمراجعة مجلس شوري الدولة بوصفه المرجع المختص من أجل تفسير بيان العلم والخبر الممنوح لأية جمعية ناشئة بعد حلّ المليشيا، وتحديد ما إذا كانت الجمعية هي ذاتها المليشيا المنحلّة، من خلال تحديد مفاعيل بيان العلم والخبر على هذا الحلّ المستمر والذي لم يصدر أي عمل موازٍ لإلغائه، وتحديد ما إذا كان بيان العلم والخبر يشكّل إحياءً للمليشيا المذكورة، وبالتالي اعترافاً ضمناً بوحدها مع الجمعية التي مُنِح لها، هذا وأن مراجعة مجلس الشورى ضرورية لتفسير قراره الصادر برقم ٢٠١٣/٤٥٠ في ظلّ الإبهام الذي يسوده حول الوحدة المزعومة بين الجمعيتين والمليشيا المنحلّة والتي لم يأت على بحثها.
- الإختلاف بين المسألة المعترضة الحاضرة وبين المسألة المثارة في مرحلة الدفع الشكلية.
- إنّ المدعى عليه الضاهر، وبعد مفاوضات بينه وبين الدكتور جعجع الذي استمر الأمر والنهائي على أموال المليشيا المنحلّة بما فيها شركة LBC، قد أسّس بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٥ مع زوجته



السيدة رنده الضاهر والسيد مارون جزار شركة جديدة هي LBCI بتمويل ذاتي، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وتكريساً لتلك المفاوضات، تم تنظيم اتفاق التنازل بين الشركتين ممثلتين بتوما والضاهر، باعت بموجبه الأولى للثانية جميع ممتلكاتها وأصولها وشعارها وزبائنها وذيمنها الدائنة والمدينة.

• إن قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ قد ترك البحث في المسألة المتعلقة بالضرر وبالجهة التي أصابها للمرحلة اللاحقة المتعلقة بالتحقيق النهائي وبالمحاكمة، بحيث إن البحث في ملكية المال المسلم للضاهر وعلاقة المدعية به وبمالكته الميليشيا المنحلة لا يزال متروكاً فصله للمحكمة.

وتبين أنّ وكيل المدعية قد طلب في الجلسة عينها ردّ مذكرة المدعى عليهما، واستطراداً ضمّها إلى الأساس، مصرحاً بأنّها تندرج ضمن سياسة المماطلة التي انتهجها المدعى عليهم منذ البدء، وأدلى بأن كل المسائل المطروحة فيها قد فُصلت في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة الدفع أمام المحكمة؛

وتبين أن الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت في تلك الجلسة ضمّ المذكرة إلى الأساس، وتكليف الفرقاء بمناقشة الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، وبيان ما إذا كانت LBCI قد مارست أو تمارس في مدينة بيروت أي عمل من أعمال الإدارة وما إذا كان مجلس إدارتها قد اجتمع فعلاً أو لا يزال يجتمع في عنوانها الموجود في السجل التجاري أو ما إذا كانت أية قرارات اتخذت في ذلك العنوان أو انعقدت أية جمعية عمومية عادية أو غير عادية فيه، وبمناقشة، على سبيل الإحتياط، نظرية منح الشخصية القانونية للكليات الواقعية من الناحية الإيجابية وليس فقط من الناحية السلبية، وتكليف المدعية ببيان ما إذا كان ثمة إنذار آخر وجه إلى المدعى عليه بيار الضاهر غير ما اعتبرته كذلك بموجب الشكوى كمستند رقم ٢٤، وإلا مناقشة مدى اتصاف هذا الأخير بذلك الوصف، وتكليف المدعية بتحديد التاريخ الذي تعتبر أن التسليم الإتماني قد حصل فيه، كما وماهية الأموال التي سُلمت وطبيعتها المادية أو المعنوية، وتحديد المطالب التي تُطالب بها على سبيل الرد أو التعويض، وبمناقشة على سبيل الإحتياط كيفية الحكم بموجب الرد في ضوء قانون الإعلام المرئي والمسموع، وتكليف LBCI ببيان ما إذا كانت لديها أية قيود تبين ما أدلى به ممثلها بأنه أوفى ديوناً عن الجهة المدعية بمبالغ تفاوتت بين ٢٦٠٠٠٠٠٠ د.أ. وخمسة ملايين دولار أميركي، وبيان ما إذا كانت الشركة المذكورة قد أبدت موقفاً بالشكل الإداري الأصولي من المفاوضات التي أفاد ممثلها أنه عُرض عليها بموجبه التنازل عن ١٥% من الأسهم لمصلحة المدعية وعلى أن تشرف المدعية على الأخبار والبرامج السياسية وقد رفض هو شخصياً البند الثاني؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣ بمذكرة مرفقة بقرص مدمج بحوار أجراه الأستاذ كريم بقرادوني مع الإعلامية السيدة دوللي غانم في برنامج "نهاركم سعيد"؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة دفاع في الأساس وإنفاذ القرار الإعدادي اختزنت تكراراً للوقائع المبسوطة منها سابقاً وإدلاءات إضافية تمثلت بما يلي:

• توافر الإختصاص المكاني لدى المحكمة على اعتبار أن أحد المدعى عليهم مقيم في بيروت، وتحديدًا شركة LBC، التي يقع مركزها الرئيسي الذي تمارس فيه نشاطها الإداري والمالي في بيروت.

• انتفاء جدوى البحث في نظرية الشخصية القانونية للكيانات الواقعية من الناحية الإيجابية وليس فقط من الناحية السلبية لسبق فصلها بموجب أحكام مبرمة قضت بتوافر الصفة لدى المدعية، وقد ردّت محكمة التمييز الدفع بعدم الصفة لعدم جواز الإدلاء بالدفع عينه في إطار مرحلة أخرى من الدعوى أمام القاضي المنفرد الجزائي بعد إحالة الدعوى إليه بنتيجة صدور القرار الظني فيها، ومناقشة هذا الأمر من شأنها أن تعيد البحث مجدداً في أسباب سبق أن أسندها الظنين الضاهر للإدلاء بالدفع بعدم الصفة وأن تؤدي إلى تجاوز قوة القضية المقضية التي يتمتع بها القراران التمييزيان الصادران في الدعوى.

• إن البحث استطراداً في مسألة الشخصية القانونية يوجب التطرق إلى وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية، فالقوات نشأت عام ١٩٧٦، والدكتور جعجع كان من أعضائها، ثم أصبح رئيسها الفعلي ولا يزال لغاية تاريخه، وهو من سمى المؤسسين الواردين في بيان العلم والخير العائد لعام ١٩٩١، وإنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ عقدت الهيئة العامة للجمعية ١٧٨/أد اجتماعاً قرّرت خلاله الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ محضر الإجتماع والمرسوم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج ملف الجمعية ١٧٨/أد بملف المدعية المعاد قيدها بموجب العلم والخبر رقم ٢٥٧/أد، وقد تضمّن المحضر المذكور عرضاً لبيانات العلم والخبر بالجمعيتين والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨، وأكد على أن القوات اللبنانية تأسست واكتسبت الشخصية المعنوية واقعاً خلال العام ١٩٧٦ ولم تتقدّم في حينه من وزارة الداخلية بطلب قيدها قانوناً سوى بعد تسوية الطائف، وأنّ الشخصية المعنوية الفعلية والقانونية للقوات اللبنانية منذ نشوئها عام ١٩٧٦ وحتى اليوم تشكل واقعاً وقانوناً شخصية معنوية واحدة مكتملة وغير مجتزأة، وعليه، فقد قرّر المجتمعون فيه الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ هذا المحضر والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج الملف رقم ١٧٨/أد بالملف ٢٥٧/أد عن طريق الضم، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، وبناء على الطلبين المذكورين، صدر بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أد الذي قضى بالضمّ والدمج مؤكداً بالتالي وحدة الشخصية

المعنوية للقوات منذ تاريخ نشأتها وحتى اليوم، وهذا الأمر أكده قرار مجلس شورى الدولة  
٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ المقيّد للقضاء العدلي، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٠٦  
المتمتع بقوة القضية المقضية.

• إن البحث استطراداً في نظرية الشخصية القانونية للكيانات الواقعية يوجب التطرق إلى المادة ٢  
من قانون الجمعيات التي تنص صراحة على أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول  
الأمر، ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بما بعد تأسيسها،  
وبالتالي يكفي عند تأسيس الجمعية أن يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان  
العلم والخبر، ولوزارة الداخلية أن ترفض استلام البيان فقط إذا كان لا يشمل المعلومات  
المفروضة قانوناً، أو إذا كان موضوع الجمعية مستنداً إلى أساس غير مشروع أو مخالفاً للقوانين  
والأنظمة والآداب العمومية، وعندها فقط تحلّ الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ومن  
هنا فإن القوات اللبنانية نشأت عام ١٩٧٦ كجمعية مكتملة شخصيتها المعنوية واستمرت حتى  
تاريخه، وكل الأعمال الإدارية الصادرة بخصوصها يعود تقييمها إلى السلطة الإجرائية وتخرج عن  
صلاحية القضاء العدلي، فالشخصية المعنوية تولد بمجرد إرادة الفرقاء حول إنشاء الجمعية،  
وقبل إعطاء البيان بالعلم والخبر، ولم يشير نص المادة ٢ المذكورة أو مضمون التعميم رقم  
١٠/م.أ/٢٠٠٦ إلى الفترة الزمنية الواجب خلالها إعطاء العلم والخبر إلى وزارة الداخلية بعد  
التأسيس، مما يعني أن المهلة يقتضي أن تكون معقولة، وفي الحالة الحاضرة، فإن الفترة الزمنية بين  
تاريخ نشوء الجمعية عام ١٩٧٦ وتاريخ العلم والخبر عام ١٩٩١ هي طبعاً مهلة معقولة لأن  
البلاد كانت في حالة حرب التي تعتبر قوة قاهرة معلّقة لمرور الزمن، لا سيّما وأنّ المشرع قد  
أصدر قانون تمديد المهل عام ١٩٩١ بعد انتهاء الحرب.



وأضافت في هذا السياق أنّ ما ورد في التعميم المذكور أعلاه لناحية ضرورة صدور مرسوم للحلّ  
في حال رفضت الوزارة تسليم الإعلام يؤكد أنّ الجمعية تعتبر منشأة و متمتعة بالشخصية المعنوية  
بمجرد اجتماع إرادة المؤسسين، هذا فضلاً عن أن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من  
الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني التي لا يجوز وضع قيود على تأسيسها وإجازة  
حلّها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة أو القضاء،  
هذا وأنه لا تصح المقارنة في هذا المجال بين القانونين اللبناني والفرنسي لاختلافهما، فالذمة  
المالية تنشأ بحكم الطبيعة وليس بالضرورة بفعل إرادي ولا يمكن تجاهلها أو تخطيها وإبقاؤها  
متروكة في متناول الطامعين وكأنها شيء لا مالك له.

وأردفت بالقول استطراداً إنّ العلم والخبر المعطى عام ١٩٩١ يتمتع بصفة إعلانية وليس إنشائية  
بخصوص الحقوق التي نشأت قبل عام ١٩٩١، وبخصوص الشخصية المعنوية، وإنه توجد

إقرارات قضائية عدة صادرة عن الضاهر وLBCI بأن تلفزيون LBC/LBCI هو ملك القوات اللبنانية، وأنه يوجد محضر موقع من الرئيس الراحل بشير الجميل الذي كان قائداً للقوات اللبنانية يشير إلى أن الأموال المدفوعة في سبيل تأسيس شركة التلفزيون بقي حزب الكتائب غريباً عنها، وإن الجهات الواقفة وراء الدفع اتجهت نواياها إلى دعم ومؤازرة القوات اللبنانية إنطلاقاً من ثقتها بالجبهة اللبنانية التي انبثقت عنها تلك القوات.

وتابعت مدليةً بأن الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية لم تُزل باستصدار مرسوم حلها رقم ٩٤/٤٩٠٨، فالشخصية تبقى قائمة لمقتضيات التصفية، بحيث يمكن اعتبار مرسوم الحل بمثابة إدخال مريض إلى غرفة العناية الفائقة حين إخراجه حياً أم ميتاً، بحيث لا يصح القول بعدم جواز إحياء الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية لعدم تمتع المراسيم بمفعول رجعي، إذ إن القوات اللبنانية لم تُزل من الوجود، بل جرى تعليق نشاطها بفعل الوصاية، لتستعيده تلقائياً لدى زوال سلطة الوصاية، وفي مطلق الأحوال، واستطراداً، فإن القوات اللبنانية تعتبر قبل عام ١٩٩١ هيئة أو شخصية معنوية منشأة واقعاً أو بحكم الواقع، وهي شبيهة بوضع الجنين في رحم والدته، هذا وأن الفقه الحديث يتجه إلى الاعتراف للشخص المعنوي في مرحلة التأسيس بقدر من الشخصية في حدود غرض التأسيس، بحيث تسند إليه في هذه المرحلة الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأسيس، على أن يتوقف مصير إسناد الحقوق والالتزامات إليه في هذه المرحلة على تمام تكوينه تكويناً صحيحاً، وإن القول عكس ذلك يؤدي إلى فراغ قانوني وإلى انتفاء مبرر الشخصية المعنوية بشكل عام.

- إن قانون الإعلام قد فرض قيوداً على المساهمين وشخصياتهم ومقدار حصصهم، وهذا الأمر حتم على الضاهر إدخال مساهمين جدد في التلفزيون إنفاذاً لذلك القانون وتأسيس عدة شركات مستقلة لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية.
- اكتمال العناصر الجرمية لإساءة أمانة الضاهر تجاه القوات اللبنانية بعد خروج قائدها من السجن، وتحديدًا في أواخر عام ٢٠٠٦، حين طلب الدكتور جعجع من الضاهر إعادة الأمانة ولم يفعل، حيث عقدت عدة اجتماعات بين الشخصين، طلب فيها الدكتور جعجع إعادة التلفزيون إلى كنف القوات اللبنانية، والمبادرة في مرحلة أولى إلى تسليم وكيله القانوني الأستاذ نجيب ليان كل الأوراق والمستندات المتعلقة بالتلفزيون وبمجموعة الشركات التابعة له، وبالفعل بادر الضاهر إلى تزويد القوات اللبنانية بواسطة وكيله الأستاذ نعم فرح بكل المستندات المتعلقة بالتلفزيون وبكيفية تطويره وبالشركات التابعة له تمهيداً لإعادة الأمانة، وكان يعد دوماً بإتمام الترتيبات لذلك في ظل قانون المرئي والمسموع، إلا أنه، بدّل موقفه فجأة وقرّر عدم الإلتزام بوعده وعدم إعادة الأمانة، وأرسل كتباً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ و ٢٠٠٧/٦/١١ تضمنت نفياً



- كلياً ملكية القوات اللبنانية للتلفزيون وللمجموعة الشركات التابعة له ورفضاً قاطعاً لإعادته، ومن هنا بادرت القوات اللبنانية إلى تقديم الدعوى الراهنة.
- إنَّ القوات اللبنانية أُنذرت الظنين الضاهر صراحةً بوجوب إعادة الأمانة، وقد أجاز القانون توجيه الإنذار شفاهةً إلى المدعى عليه، وما يؤكد ذلك إقدام الضاهر مع آخرين على تهريب أموال التلفزيون وموجوداته بعد مطالباتها خلال المفاوضات وتبليغه كتبها المختلفة.
  - إنَّ واقعة تسليم الضاهر كل الأوراق والمستندات المتعلقة بالتلفزيون والشركات التابعة له تؤكد أنه كان مقرراً بملكية القوات اللبنانية للتلفزيون قبل أن يبذل موقفه.
  - إنَّ الضاهر لم يثر الإنذار خلال مراحل التحقيق لأنه كان عالماً به، وما يعزز ذلك كتبه المتضمنة نفيّاً كلياً لملكية التلفزيون والتي تعني صراحةً أنه تبلغ الطلب الشفهي بإعادة الأمانة وأنه رفض إعادتها ولا يزال.
  - إنَّ مسألة تاريخ التسليم الإئتماني لا تفيد نفعاً لأنَّ الظنين الضاهر قد أقرَّ بملكية القوات اللبنانية للتلفزيون، وثبت عدم صحة مزاعمه حول شرائه، بما يؤكد أنَّ الملكية لم تتبدل منذ عام ١٩٨٦، هذا وأتت يقع عليه عبء إثبات عملية البيع، الأمر الذي يتطلب بينة خطية لعدم جواز إثبات عكس المستند الخطي إلا بمسند خطي آخر، وإنما يمكن القول إنَّ تاريخ التسليم الإئتماني للملكية قد حصل على مراحل ابتدأت بتسلم الظنين الضاهر التلفزيون مادياً يوم ١٢/٣/١٩٨٥ عن طريق استلام إدارته، ثم استلامه قانونياً بتاريخ ٣/١/١٩٨٦ بعد تأسيس LBC في ١٥/٧/١٩٨٥، مع الإشارة إلى أنه خلال حقبة ١٩٨٦/١٩٨٦ تمَّ إقصاء الضاهر عن إدارة التلفزيون التي سلَّمت بين العام ١٩٨٩ والعام ١٩٩٠ إلى الأستاذ ابراهيم اليازجي الذي كان من عداد القوات اللبنانية، وقد أعيد من بعدها الضاهر إلى الإدارة، لكنَّ التسليم الإئتماني لم يتبدل خلال تلك الفترة لأنَّ أوراق الضد بقيت قائمة وعلى حالها.
  - إنَّ ما سلَّم إلى المدعى عليهم عند تنظيم كتب الضدِّ هو التلفزيون بكل عناصره وموجوداته من أموال منقولة وغير منقولة مادية كانت أم معنوية مثل العقارات وعقود الشراء المنظمة على بعض العقارات والمعدّات والسيارات والشعار والزبائن إلخ... والتي تمَّ تعدادها بتاريخ تنظيم عقد ٣/٦/١٩٩٢، والتي كان قد جرى شراؤها من مالية القوات اللبنانية، وقد تناول القرار التمييزي ٢٠١٢/٣٠٦ تلك الأموال، معتبراً أن الأبنية والشعار وعنصر الزبائن وحقوق استثمار وتسويق وبث برامج سمعية وسمعية بصرية وحقوق الإستثمار الصناعي في المأجور الكائن في العقار ١٩٠٦ ذوق مصبح هي أموال ثابتة أو غير مادية، وأنَّ كل الموجودات الأخرى هي أشياء منقولة ومن المثليات المنصوص عليها في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، وأن مقولة أن

تلك الموجودات تشكل وحدة متكاملة، وهي بالنتيجة مؤسسة إعلامية، لا يستقيم وصرحة المواد ٦٧٠ إلى ٦٧٢ ق.ع. علماً بأنّ التعدي على العناصر والحقوق غير المادية وعلى الأموال الثابتة يمكن أن يقع تحت طائلة نصوص جزائية أخرى غير تلك المتعلقة بجرم إساءة الإئتمان، بما من شأنه أن يستتبع أقله تجريم المدعى عليهم على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ فيما خص المثليات، والقرار التمييزي قد ألحق باقي العناصر القيمة بجرم المادة ٦٧٢/٦٧١ على أساس أن إفراغ المؤسسة اللبنانية للإرسال من مضمونها وتجريدها من كل موجوداتها وإبقاءها شركة نائمة دون أية قيمة مادية لحساب شركة LBCI يقع تحت طائلة المادة ٦٧٢/٦٧١ نظراً لصفة الظنين الضاهر كرئيس مجلس إدارة أو مدير عام التلفزيون، مؤكداً بذلك وجوب تجريمه على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ بالنسبة للمثليات والقيميات على حد سواء.

وأضافت في هذا السياق أنه إذا افترض جدلاً أن القيميّات تخرج عن نطاق المادة ٦٧٢/٦٧١، فإنه يقتضي تجريم الضاهر فيما خص تلك القيميّات على أساس المادتين ٦٧٢/٦٧٠ وسواها من قانون العقوبات، وأنّ مطالبتها لهذه الجهة قد حصلت قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على اعتبار أنّها لم تكن خلال فترة الوصاية السورية قادرة على ممارسة حقوقها على أساس قاعدة *contra non valentem agree non currit praescriptio* المستندة في

المادة ١٠ أ.م.ج. والمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات، والقوة القاهرة هي القوة المادية أو المعنوية التي لا يمكن تفاديها، ومن الثابت أن القوات اللبنانية كانت تواجه حالة خاصة جعلت من المستحيل عليها مطالبة الضاهر بتسليمها التلفزيون، إن من الناحية الواقعية بفعل الإضطهاد الذي واجهته وعناصرها أو من الناحية القانونية التي تفرض تعليق مهلة مرور الزمن في حال وجود قوة القاهرة أو استحالة تمتع المتضرر من مراجعة القضاء، وفي الحالة الراهنة، فإن مدة مرور الزمن لا تبدأ إلا منذ انتهاء زمن الوصاية، هذا وأنه إذا افترض جدلاً، وعلى سبيل الاستطراد، أن القيميّات تخضع لنص المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات، وأنه هناك مرور زمن على الفعل الجرمي المقترف، فإن المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى تبقى المرجع الصالح للنظر في الحقوق الشخصية في حال سقوط الدعوى العامة لأحد أسباب السقوط المذكورة في المادة ١٠ أ.م.ج.

- إنّ محكمة التمييز الجزائية بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٦ قد أحسنت بتوصيف العلاقة بين الطرفين أنّها ناتجة عن عقد وكالة، والوكالة لا تنتهي بمرور الزمن، وهي لم تسقط بأحد أسباب السقوط المقررة في المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود، علماً بأنّ القوات اللبنانية لم تفقد الأهلية بفعل إلغاء قرار حلها بمفعول رجعي.
- إنّ قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢ لا يتناول حالات الإعتداء على الملكية، إنما ينظم كيفية تسجيل مؤسسة إعلامية والشروط المفروضة لذلك، ويفرض عقوبات على

المخالفات التي تحصل من خلال محطات البث المرئي والمسموع الخاضعة لسلطة الوصاية والتنظيم المتمثلة بوزارة الإعلام، وهذا القانون لم يكن قد صدر بعد بتاريخ تسليم الأمانة إلى المدعى عليهم، وبالتالي فإن أحكام الفقرة ٣ من مادته الخامسة عشر لا تطبق في الحالة الراهنة قبل زوال حالة التعدي على الملكية، وإن صحة تطبيق هذا القانون تخضع لسلطة الوصاية وليس للمحاكم، وهذا القانون يطال فقط تراخيص البث، ولا يتناول إطلاقاً موجودات الشركات التابعة للمؤسسة الإعلامية وملكية العقارات والمعدات والتي ليس ثمة ما يمنع أن تكون ملكاً لأشخاص ثالثين.

وأكدت على أنها، وتزامناً مع تنفيذ الحكم المبرم الذي يمكنها من حقوقها على أموالها وعلى المؤسسة الحائزة على ترخيص البث، سوف تتصرف بحقوقها بما يتلاءم مع أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع.

● إنّ أية مبالغ يزعم الظنين الضاهر دفعها للقوات اللبنانية هي سلفة على أرباح التلفزيون وليست ثمناً له في ضوء ثبوت عدم صحة واقعة الشراء المزعومة.

وقد ضمنت مذكرتها توضيحاً للوقائع التالية:

● بالنسبة لتهريب العقارات: إنّ LBC قد اشترت بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ العقارين ٨٩٣ و٨٩٤ من منطقة فتقا العقارية وقامت بتجهيزها كمركز للبث، وقد سُدّد ثمن هذين العقارين من صندوق مالية القوات اللبنانية، إلا أن هذين العقارين لم يسجلا على اسم LBC في السجل العقاري، بل أقدم الضاهر على تسجيلهما على اسم LBCI مسيئاً بذلك استعمال صفته للقيام بهذا التصرف بعد تنظيم عقود جديدة مع البائعين، هذا وقد اشترى التلفزيون في وقت لاحق عقارات أخرى سُجّل بعضها على اسم LBCI وبعضها الآخر على اسم

PAC LIMITED

● بالنسبة لتهريب الأموال: إنّ الضاهر قد أقدم خلال فترة التحقيق على تهريب أموال وموجودات وحقوق تعود للتلفزيون، إذ باع أسهم DACOM HOLDING S.A.L في شركة CABLEVISION S.A.L، وهرب جزءاً من الأموال عن طريق الدخول في عملية دمج مع تلفزيون روتانا، وباع مجمل أسهمه في الشركات خارج لبنان إلى الوليد بن طلال، بالرغم من معرفة الأخير بأنها ملك القوات اللبنانية، بحيث أصبحت حصته في التلفزيون ٨٣%، وسجّل شعار LBC على اسم شركة جديدة، وسجّل عدداً من الآثار الأدبية العائدة للتلفزيون على اسمه الخاص أو على أسماء أقاربه أو أصدقائه، وقام الوليد بن طلال بعلم ومعرفة الضاهر بوضع شركة باك ليمتد قيد التصفية وبإفراغها من موجوداتها وباختلاس أموالها وبطرد حوالي أربعمائة أجير، كما أسس الضاهر مؤخراً تلفزيوناً أسماه LDC يقوم ببث البرامج عينها

التي تبث على شاشة LBC بغية القضاء على التلفزيون بشكل نهائي، وهذا التلفزيون هو جزء من المجموعة التي يقتضي إعادتها إلى القوات اللبنانية، إلى ما هنالك من أعمال تهريب لم تتمكن المدعية من معرفتها، ناهيك عن الخسائر التي منيت بها LBCI بعد الشكوى الراهنة.

- بالنسبة لتخبيئة الأموال: إنَّ الشكوى قد شملت عدة أشخاص بالإضافة إلى الأظناء، وهؤلاء أقدموا على تخبيئة الأموال موضوع إساءة الأمانة من خلال إبقائها في حيازتهم، وبالتالي يكون بإمكان المحكمة بعد فصل الدعوى إحالة مرتكبي هذا الجرم المستمر على النيابة العامة، والأمر عينه ينطبق على الوليد بن طلال، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩٥ أ.م.ج.
- إنَّ الضاهر قد أقدم بالتواطؤ مع الوليد بن طلال على وضع شركة باك ليمنتد قيد التصفية الاحتياطية من أجل هضم حقوق القوات اللبنانية، ثم تقدّم بشكوى إفلاس احتيالي ضد شركة باك ليمنتد وغيرها، وكل ما ورد في هذه الشكوى يشكّل إقرارات قضائية من الضاهر لصالح القوات، وأفعاله أدت إلى اختلاس الوليد بن طلال مبلغ ٤٤ مليون دولار أميركي من أموال القوات اللبنانية وإلى هدر ١٦١ مليون دولار أميركي، بحيث يكون مجموع ما هدره واختلسه الضاهر منذ تبلغه شكوى إساءة الأمانة هو ٢٤٨٤٤٠٠٠٠ د.أ.، وهذه الأموال يسأل عنها المدعى عليهم شخصياً.

- إنَّه يقتضي رد طلب الضاهر الرامي إلى تفسير قرار مجلس الشورى رقم ٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ لعدم الجدية ولانتفاء صفته كونه لم يكن فريقاً في الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المذكور.
- إنَّ إقرار الضاهر بتفاوضه مع جعجع لشراء التلفزيون عام ١٩٩٢ يؤكد أنّ ميليشيا القوات اللبنانية هي نفسها جمعية القوات اللبنانية التي استحصلت على العلم والخبر عام ١٩٩١، وإنَّ الدكتور جعجع الذي كان الأمر الناهي في ميليشيا القوات اللبنانية هو نفسه رئيس القوات اللبنانية التي تطالب باستعادة الأمانة، وهو نفسه المسير الأساسي لحقوق وممتلكات الجمعية المرخصة عام ١٩٩١، وإلا لما كانت قد حلّت على أثر دخوله إلى الحبس.
- إنَّ قانون حل الميليشيات وضع حداً للتسلح الميليشياوي ولا يبطال حقوق المجموعة في تأليف جمعية، فهو حلّ التنظيمات المسلحة للجمعيات السياسية ولم يبلغ أو يحلّ تلك الجمعيات لأنه قانوناً بصطدم بالدستور اللبناني الذي كفل للأفراد حقوق تأليف الجمعيات وامتلاكها موجودات.

- إن المسألة المعترضة الرامية إلى تفسير مجلس الشورى لقراره رقم ٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ قد رُذت من قبل المحكمة بميمية سابقة بقرار صديق استئنافاً وأبرم تمييزاً، هذا وأن القرار المذكور هو واضح وغير غامض وقد أتى ليؤكد شرعية الضم بين جمعية ١٩٩١ وجمعية ٢٠٠٥.



كما ضمنت مذكرتها تعليقها على مجمل الأدلة الموجودة في الملف، بما في ذلك إفادات المستجوبين والشهود المستمعين، وختمتها بالمطالبة بما يلي:

• إدانة الظنين بيار الضاهر وباقي الأظناء ومن ثبت اشتراكهم في اقتراض الجرم معهم على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات، لثبوت إقدامهم على إفراغ LBC من مضمونها وتجريدها من كل موجوداتها وإبقائها شركة نائمة دون أية قيمة مادية لحساب LBCI، وذلك وفقاً لقرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٠٦ والحاق باقي الجرائم بالجرم الأساسي وفقاً للقرار الظني رقم ٢٠١٠/١٨٣، خاصة الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٢١ و ٦٩٩ من قانون العقوبات، وبالتالي إلزامهم بإعادة التلفزيون بكل موجوداته المادية وغير المادية، مثلثات كانت أم قيميات، إليها. واستطراداً، إدانة المذكورين على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ بالنسبة للمثلثات، وعلى أساس المادة ٦٧٢/٦٧٠ بالنسبة للقيميات لعدم سقوط الدعوى بمرور الزمن، وإلحاق باقي الجرائم بالجرم الأساسي وفقاً للقرار الظني رقم ٢٠١٠/١٨٣، خاصة الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٢١ و ٦٩٩ من قانون العقوبات.

وأكثر استطراداً، في حال انتهت المحكمة إلى سقوط الدعوى بمرور الزمن بالنسبة للقيميات، الحكم لها بحقوقها الشخصية سنداً إلى البند ٦ من الفقرة "د" من المادة ١٠.م.أ.ج.

وفي جميع الأحوال، الحكم بإزالة التعدي على ملكيتها، وبالتالي الحكم على المدعى عليهم، وسنداً للمادة ٧٩٠ معطوفة على المواد ٧١١ و ٧١٢ من قانون الموجبات والعقود، بما يلي:



١. أن يعيدوا إليها كامل المؤسسة الإعلامية المعروفة بإسم LBC/LBCI بكل عناصرها وموجوداتها المادية والمعنوية والشركات والمؤسسات التابعة لها، أيأ كان الشخص الواقعة حالياً تحت يده، وكل موجودات الشركات الظنينة وشركتي ISOL و LDC حسبما كانت عليه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٦، إن نقصت عما كانت عليه في ذلك التاريخ، وإلا كما هي عليه بتاريخه، ومكتبة الأفلام، وكل الموجودات المعددة في عقد ٣٠/٦/١٩٩٢، على أن يتم التسجيل على نفقة الضاهر ورفاقه، وهذه الموجودات هي الأبنية، ومعدات الاستوديو والإرسال، والمعدات الميكانيكية، ومعدات القياسات الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني، وسيارات الإنتاج، والمعدات المختلفة، والمعدات المكتبية والكمبيوتر، والمفروشات، ومعدات الكافيتريا، والمكتبة، والذمم الدائنة للغير، والحسابات المصرفية، وقطع الغيار، والموجودات الإستهلاكية، والشعار،

وعنصر الزبائن، وحقوق استثمار وتسويق وبت برامج سمعية وسمعية بصرية، وحقوق الإستثمار الصناعي في المأجور الكائن في العقار رقم ١٩٠٦ ذوق مصبح، والشعارات والأسماء التجارية LBC و LBCI و PAC و LMC و LMH و LDC ايأ كان مكان استعمالها وإيداعها أو تسجيلها في العالم، وكل الشعارات والأسماء التجارية التي تدخل فيها كلمة LBC أو LBCI أو PAC أو LMC أو LMH أو LDC، والمستعملة من قبل أي من المدعى عليهم وغير المسجلة أو المسجلة على أسمائهم أو بأسماء مستعارة أو أسماء شركات قائمة أم وهمية، ايأ كان مكان استعمالها وإيداعها أو تسجيلها في العالم، وكل الآثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو أنتجت أو ابتعت من قبل أي من الشركات وأخصها باك ليمنتد، المسجلة منها وغير المسجلة، من قبل أي من المدعى عليهم على أسمائهم أو بأسماء مستعارة أو بأسماء شركات قائمة أم وهمية، ومنها "زفو العروس" و "الو نعم".

٢. الحكم بتسليم أسهم شركة LBCI إليها أي إلى القوات اللبنانية لتقوم بالتفرغ عنها على حساب الظنين الضاهر ورفاقه وفقاً لأحكام القانون ٩٤/٣٨٢ تزامناً مع تنفيذ الحكم، والحكم بإعادة تسجيل كل أسهم الشركات الظنينة وشركتي ISOL و LDC على إسمها أو على إسم من تسميه على نفقة الظنين الضاهر ورفاقه، والحكم بتسجيل العقارات ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا العقارية و ٥١٩/بيت مري العقارية و ٥٠٠ و ٥١٢/أدما. الدفنة العقارية، الجارية ملكيتها حالياً على إسم LBCI، على إسم القوات اللبنانية على نفقة الظنين الضاهر ورفاقه، والحكم بتسجيل العقارات ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥١ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٢٠٠ سهم من العقار ١٤٧/أدما. الدفنة العقارية، الجارية ملكيتها حالياً على إسم باك ليمنتد، على إسم القوات اللبنانية على نفقة الضاهر ورفاقه.

٣. الحكم بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامين بأن يدفعوا إلى القوات اللبنانية بدل العطل والضرر المقدر مؤقتاً بمبلغ خمسمائة مليون دولار أميركي، من ضمنه مبلغ ٢٤٨٤٤٠٠٠٠ د.أ. ومبلغ ٤٤٠٠٠٠٠٠ د.أ. الواردين في تقرير الخبير أسامة زهران، وما نتج من ضرر بسبب ماطلات الظنين الضاهر ورفاقه الثابتة في الملف، وذلك مع الفوائد القانونية منذ تاريخ رفض إعادة الأمانة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤. اعتبار الأشخاص الطبيعيين المدانين ومن ثبت اشتراكهم في اقرار الجرم متكافلين متضامين مع الظنين الضاهر في تنفيذ الحكم لجهة المسؤولية بالمال.



٥. الحكم بمنع الظنين الضاهر من مزاوله مهنة الإعلام وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات.

● إحالة من يلزم إلى النيابة العامة الإستئنافية على أساس المادة ١٧٥ أ.م.ج.، والفقرة ٢ من المادة ١٩٥ أ.م.ج. بغية ملاحظتهم على أساس المادتين ٢٢١ و ٦٩٩ عقوبات وسواها.

● حفظ حقوقها كافة.

● تغريم الظنين الضاهر إلى أقصى الحدود المباحة قانوناً لإساءة استعمال حق الدفاع وإعاقة سير العدالة، وذلك على أساس المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م.

● تضمين المدعى عليهم الأتعاب والنفقات.

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة اختزنت تكراراً لبعض أقوالهم السابقة المتعلقة بوصف الجرم وبمرور الزمن، بالإضافة إلى ما يلي:

● إنّ قرار ضم المسألة المعترضة إلى أساس النزاع يناهض مفهوم وأصول وغايات المسائل الإعتراضية المنصوص عنها في المواد ٣٦٨ أ.م.ج. وما يليها.

● إنّ المحكمة مختصة مكانياً لنظر النزاع الراهن.

● إنّ الكيانات الواقعية هي مجموعات من الأشخاص التقت إرادتهم على نشاط مشترك، وهي تعتبر واقعية بحكم وجودها ونشاطها المشترك على أرض الواقع، دون أن تكون منشأة على وجه صحيح لعدم مراعاة الشروط الأساسية والشكلية اللازمة لنشأتها، مما يجعلها باطلة، وغير موجودة قانوناً، ولا يمكن الإعتراف بها ككيان قانوني قائم ومستقل بذاته، فليس لها الإسم، ولا العنوان، ولا الذمة المالية، ولا الأهلية القانونية، وهذا الأمر ينطبق على الشركات الواقعية وعلى الجمعيات غير المصرح عنها التي تعتبر جمعيات واقعية مجردة من كلّ مقومات الشخصية المعنوية الإعتبارية، فالجمعية التي لم تتقدّم بالتصريح عن نفسها أمام وزارة الداخلية تعتبر بحكم غير الموجودة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية لا من الناحية السلبية ولا من الناحية الإيجابية، ولا تملك الأهلية لتلقي أية حقوق، والأموال التي يمكن أن تكتسبها الجمعية الفعلية تبقى ملكاً مشتركاً على وجه الشبوع بين أعضائها.

من هنا فإنّ ميليشيا القوات اللبنانية التي قامت بتسليم أموال وموجودات LBC إلى الضاهر لم تكن تمتلك أي حق على هذه الشركة كمجموعة مستقلة عن أفرادها،

باعتبار أنها لم تصرّح عن نفسها لوزارة الداخلية، ولم تبلور وجودها بشكل جمعية سياسية معترف بها طوال الفترة الممتدة من تاريخ وجودها وحتى انقضائها بموجب اتفاق الطائف، وبالتالي فإنّ شركة LBC كانت ملكاً شائعاً لأفراد الميليشيا يمثلهم أشخاص مستعارون، وحلّت تلك الميليشيا أزال من الوجود إمكانية التذرع بملكية أي مال أو حق، وعدم قدرة أية جمعية من جمعيات القوات اللبنانية على اعتبار نفسها امتداداً للميليشيا أو مالكة لشركة LBC التي سلّمت أموالها إلى الضاهر.

• إنّ الكتاب المرسل (المستند رقم ٢٣) في وقت سابق للشكوى من المدعية للضاهر لا ينطبق عليه وصف الإنذار، ووصفه يؤثر على الدفع بمرور الزمن وعلى قيام الجرم، فالإنذار بالمفهوم القانوني المقصود في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات هو الذي يتضمن المطالبة برد الأمانة على نحو صريح ومحدد، وهو الذي يكون موضوعه مبلغاً من المال أو أشياء أخرى من المثليات سلّمت لعمل معين، على أن يكون المبلغ أو الشيء المثلي مستحقاً ومحدّد المقدار بشكل واضح دون أي التباس، والكتاب المذكور لم يتناول مبلغاً من النقود أو أشياء أخرى من المثليات، بل تناول التلفزيون ولم يتضمن المطالبة برد هذا التلفزيون بل بإبقائه على ما هو عليه وبعدم التصرف به وبال دعوة إلى لقاء في أقرب وقت لمحاولة إنهاء أي التباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون.

• إنّ التسليم الإجمالي قد حصل بتمام توقيع كتاب الضد في ١٩٨٦/١/٣٠، والأموال التي سلّمت تضمّ الأسهم في شركة LBC واللغو وبعض المعدات التلفزيونية البدائية التي تدرج تحت وصف الأموال المنقولة.

• لا يجوز الجمع بين شركتي LBC و LBCI ضمن إطار ما وصفته المدعية تلفزيون LBC/LBCI تبعاً للإستقلالية التامة بين الشركتين في كل مقوماتهما.

• إنّ التفرغ الحاصل بين الشركتين عام ١٩٩٢ لقاء ثمن حوّل ملكية الضاهر من ملكية ناقصة إلى ملكية كاملة.

• إنّ الشركات الأجنبية التي تعتبرها المدعية تابعة للتلفزيون هي شركات مستقلة عن LBCI ومنشأة من قبل الضاهر وبعض المساهمين في الشركة المذكورة بصفتهم الشخصية في العام ١٩٩٧ لمقتضيات البث الفضائي.

• إنّ ملكية المحطات التلفزيونية هي محطرة على الجمعيات والأحزاب، فقانون المرئي والمسموع يفرض على الشخص المعنوي طالب الترخيص أن يكون شركة مغفلة لبنانية صرف، وهذا الحظر كان أحد الأسباب الموجبة التي أدت إلى إجراء عقد التفرغ في عام ١٩٩٢ بالتوافق بين الضاهر وجمعهم.

- إنّ LBCI تضع قيودها بتصرف المحكمة لضرورة الإستعانة بلجنة خبراء محاسبة للتأكد من قيمة الديون التي صرّح الضاهر بأنه أوفأها عن المدعية والمتراوحة بين ٢٦٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. وخمسة ملايين دولار أميركي.
- إنّ أساس المفاوضات بين الطرفين كان مبنياً على قاعدة ثابتة متوافق عليها بينهما، وهي أنّ التفريغ الحاصل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ هو تفريغ تام وناجز وغير قابل لأي نقاش أو تأويل، وإنّ موضوع المفاوضات كان محصوراً في المحاسبة المالية وفي تحديد حقوق الطرفين، وبالنتيجة تسديد تعويض عادل في حال توجهه للقوات اللبنانية التي ستكون خارج LBCI، كتسوية رضائية وحيية وكحلّ نهائي للنزاع، بعد الأخذ بعين الإعتبار رصيدها المدين لدى LBCI، والظاهر قبّل التفاوض مع الدكتور جعجع انطلاقاً من المبدأ المتوافق عليه، وهو أن القوات اللبنانية و LBC لا تملكان شيئاً في LBCI، وأنّ هذه الأخيرة شركة مستقلة تماماً عن القوات اللبنانية، ومن هنا، فإنّ الضاهر لم يعرض مضمون المفاوضات على الشركة الأخيرة ولا على المساهمين فيها الذين تملكوا أسهمهم في الشركة دون أي علم منهم بكلّ الإجراءات المتعلقة بالشركة القديمة وبكل ما تدعيه المدعية حولها.

وتبين أنّ المدعى عليه الدكتور ريف البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة أدلى فيها بأنّ قرار حلّ حزب القوات اللبنانية لا يكفي وحده حتى تحتفي كلياً الشخصية المعنوية للحزب، ففي حال وجود قرائن بعدم تصفية القوات واختفائها كلياً حتى يوم عودتها من جديد على الساحة اللبنانية كحزب سياسي، فتكون بالتالي الشخصية المعنوية للقوات استمرت طول هذه الفترة، وبأنّ الشخصية المعنوية تبقى قائمة لجمعية منحلّة لحاجات التصفية؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد استجوبت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المدعى عليه الضاهر؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا

- بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ بمذكرة اختزنت تكراراً لأقوالهم السابقة كافة، وأكّدوا على ما يلي:
- إنّ قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٣.٢٠١٢/٤٥٠ لم يفصل بعلاقة الميليشيا المنحلّة بالمدعية أو بجمعية حزب القوات اللبنانية التي جرى ضم ملفها إلى ملف المدعية.
- إنّ بيان الإعلام هو موجب مفروض على الجمعيات في القانون اللبناني، وذلك تحت طائلة اعتبارها من الجمعيات السرية، وهو يشكّل منطلقاً لنشأة الشخصية القانونية للجمعية، وتأسيس الجمعية يعني من جهة أولى أن يكون ثمة مؤسسون محددون لا مجموعة من العناصر

يزداد عددهم أو ينقص وتتغير هويتهم حسب تطور الظروف، وهو يتطلب من جهة ثانية أن يقوم أولئك المؤسسون أنفسهم بالتوقيع على أنظمة الجمعية، ومن ثم يتعين على المؤسسين أن يعلموا الإدارة حالاً بموجب بيان موقع منهم ومختوم باسم الجمعية وعنوانها ومقصدتها وموضوعها وسائر المعلومات المفروضة قانوناً، وإنّ أي تجمع لأفراد لا يستجمع هذه الشروط لا يمكن أن يوصف بأنه جمعية متمتعة بالشخصية المعنوية أو القانونية.

• إنّ الجمعية، وإن كانت تنشأ بالتام إرادة مؤسسيها، إلا أنّها لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ بلوغها العلنية، والشخصية المعنوية لا يمكن إرجاعها إلى تاريخ سابق لتقديم التصريح إلى وزارة الداخلية.

• إنّ بيان العلم والخبر هو بالفعل إعلاني وليس إنشائياً، إلا أنّ مفاعيله الإعلانية تنسحب إلى تاريخ تقديم التصريح أمام وزارة الداخلية وليس إلى أي وقت قبله، أي تاريخ نشوء ميليشيا القوات اللبنانية لإسباغ الطابع القانوني على وجودها، إذ أنّ هذا البيان ليس قراراً إدارياً بالترخيص، بل هو وثيقة تثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون، وقيام الإدارة بالتحقيق حول أهداف الجمعية ووسائل العمل التي تستخدمها، وأياً تكن مفاعيل البيان ومدى امتدادها في الزمن، أي حتى ولو كانت مفاعيله تنصرف إلى ما قبل تقديم التصريح، فإن هذا الموضوع غير قابل للطرح أصلاً في الدعوى، بالنظر للحلّ الذي أصاب الميليشيا في وقت سابق لصدوره واستمرار مفاعيل هذا الحل.

• إنّ الميليشيا من أساس وجودها لم تكن قابلة لإحيائها والإعتراف بها من خلال أي بيان علم وخبر لخروجها عن إطار الشرعية.

• إنّ المادة ٤ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦٢/١٠٨٣٠ تنص على أنّه لا يجوز أن يرخّص مجدداً إلا بموجب قانون بقيام جمعية حلّت للأسباب المشار إليها في المادة الأولى وذلك خلال السنوات الثمانية التي تلي صدور الحل ويشمل هذا الإحتراز مختلف تفرعات الجمعية المنحلّة مهما تنوعت الأسماء، ومن باب أولى، فإنه لا يجوز للجمعية المنحلّة التقدّم بمطالب أمام القضاء لترجم رغبتها في المداورة على القانون ووثيقة الحل من خلال بيان علم وخبر معطى لجمعية تحمل ذات التسمية، وإذا كان النص يمنع إعادة الترخيص لجمعية منحلّة لأسباب أمنية، فبصورة أولى لا يمكن إعطاء الميليشيات التي ليس لها الشخصية المعنوية، والتي وجدت بغية القيام بأعمال مسلحة دون أي ترخيص ودون أي احترام للقوانين وللإنتظام العام والتي حلّت، جائزة ترضية ومعاملتها بأفضل من الجمعية.

- إنَّ التذرع بالقوة القاهرة كمبرر للتأخير في الإستحصال على بيان العلم والخبر من عام ١٩٧٦ لغاية عام ١٩٩١ لا يستقيم، والفترة الممتدة بين العامين المذكورين هي طويلة ونحطت أية فترة معقولة، والحرب لم تكن تشكل عائقاً أمام التصريح.
- إنَّ القول باستمرار الشخصية المعنوية للجمعية المنحلة لحين التصفية هو على الصعيد القانوني خاطئ وغير قابل للطرح في معرض الحل الإداري الحكمي والفوري والنهائي الذي يصيب جمعية منعته الدولة، ومسألة الشخصية المعنوية للكيانات الواقعية يمكن أن تطرح في إطار قانون التجارة، ولا علاقة لها بالجمعيات التي يربعاها قانون خاص يتضمن أحكاماً معطوفة على قانون العقوبات لا تجيز اعتماد نظرية الجمعيات الواقعية خلافاً لما عليه الحال في القانون الفرنسي.
- إنَّ مذكرات المدعى عليهما الضاهر وLBCI المقدمة في دعوى الكتاب اللبنانية لم تتضمن إطلاقاً أن شركة LBCI هي ملك القوات اللبنانية، بل إنه قد جرى التأكيد أمام قاضي التحقيق في بعدا على عدم وجود أية صلة أو ارتباط قانوني بين LBCI وبين حزب الكتاب اللبنانية أو أية جهة سياسية بما فيها القوات اللبنانية، علماً بأن ما انتهى إليه قاضي التحقيق لا يتمتع بأية حجية ملزمة على الدعوى الحاضرة.
- إنَّ المدعى عليه الضاهر لم ينخرط يوماً في صفوف ميليشيا القوات اللبنانية ولم يكتسب أية رتبة فيها، وإنما دوره انتهى مع انتهاء حرب الجبل وعودة الأهالي والمقاتلين من دير القمر قبيل عيد الميلاد عام ١٩٨٣، بعد أن رافق الدكتور جعجع نهاية عام ١٩٨٢ بهدف الترجمة والتنسيق في الأمور المدنية فقط باعتباره يجيد اللغة الإنكليزية، والصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها الضاهر في اللباس العسكري للقوات اللبنانية إلى جانب الدكتور جعجع قد التقطت خلال الحرب أيضاً دون أن تغير من صفته التطوعية والظرفية، وهذا الأمر غير ذي تأثير على النزاع الراهن، لأن جرم إساءة الأمانة المنسوب للضاهر يعود إلى ما بعد انتهاء كل علاقة للضاهر بميليشيا القوات وإلى ما بعد زوال الميليشيا نفسها.
- إنَّ التناقض المدعى حصوله في أقوال الضاهر بخصوص كتاب الضد المؤرخ في ١٩٨٦/١/٣٠، غير مؤثر على النزاع الراهن، في ضوء اعتراف الضاهر الصريح بصدور الكتاب المذكور عنه، وبصورته ملكيته لأسهمه في LBC، وإن كان قد استلم أصل كتاب الضد أو لم يستلمه عند تلقيه المستندات من قبل الأستاذ كريم بقرادوني إثر تفرغ ١٩٩٢، فكلها بليلة لا معنى لها، طالما أنّ التفرغ لم يطل أسهم المساهمين الصوريين في LBC، مما استدعى إبقاء الأصل مع حائزته لا أكثر ولا أقل، وإنَّ عدم تركيز الضاهر على هذا الكتاب إثر استلامه للمستندات ضمن ظرف مختوم وعدم إعارته الأهمية القصوى التي تصطنعها المدعية، يغدو بالتالي مبرراً تبريراً كافياً.

- إنَّ إدلاءات المدعية لجهة أي إنذار شفهي تنذر به وتردّه إلى المفاوضات السابقة لتاريخ إرسال كتابها الخطي المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٦ ومباشرة الإجراءات القضائية بقيت مجردة من أي إثبات.
- إنَّ المفاوضات التي جرت بين الفريقين قبل الدعوى قد أسفرت عن وضع خطة عمل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ قوامها حصر المفاوضات في المحاسبة المالية، وعدم التطرق للملكية المزعومة للتلفزيون، وبالنتيجة تسديد تعويض عادل في حال توجيه للقوات اللبنانية التي ستكون خارج LBCI كتسوية رضائية وحبية وكحل نهائي للنزاع بعد الأخذ بعين الاعتبار رصيدها المدين لدى هذه الأخيرة، والبالغ ٩٩٩٧٦٤,٣١ د.أ.
- إنَّ الضاهر لم يفد يوماً بشرائه التلفزيون من الدكتور جعجع بموجب اتفاق شفهي، بل أفاد بأنه بادر بعد اتفائه مع الدكتور جعجع إلى تأسيس شركة خاصة به بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٢ هي شركة LBCI التي لا علاقة للقوات اللبنانية بها، والتي قامت بشراء موجودات LBC وذممها الدائنة والمدينة بموجب عقد التفرغ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٩٢.
- إنَّ أوراق الضدّ لم توقّع عند تأسيس شركة LBC في ١٥/٧/١٩٨٥، وإنما بعد انتفاضة الدكتور جعجع على قيادة القوات اللبنانية ممثلة بالوزير الراحل إليي حبيقة في ١٥/١/١٩٨٦، واستلامه القيادة وسيطرته على أجهزتها وأموالها كافة، ولو كانت LBCI هي فعلاً للقوات اللبنانية لكان الدكتور جعجع قد طلب من مساهمها توقيع كتب الضدّ أسوةً بما فعله بخصوص LBC، والنتيجة الحتمية لما تقدم، هو أنّ ملكية الضاهر وسائر المساهمين في LBCI هي ملكية حقيقية وثابتة وغائية تبعاً لانتفاء الصورية عنها.
- إنَّ الضاهر قد ابتعد عن إدارة LBC في كانون الثاني عام ١٩٨٩، ولم يتم إقصاؤه، نتيجة خلافه مع الدكتور جعجع على الوجهة المستقبلية للتلفزيون، إذ إنّ الأخير كان يريد حصره بالمناطق المسيحية، في حين كان الضاهر يرغب في توسيع رقعة انتشاره إلى كل الأراضي اللبنانية، وفي إطلاقه في الدول العربية وبلاد الإغتراب اللبناني والعربي، وبالتالي إخراجه من نطاقه الفتوي الضيق.
- إنَّ ميليشيا القوات اللبنانية سلّمت المساهمين الأسهم في LBC ليقوموا بإدارة الشركة لحسابها، ولم تسلّمهم أية عقارات أو أموال منقولة سوى بعض التجهيزات المتواضعة التي كانت موجودة في المبنى القديم المصادر والتابع لوزارة التربية، وما سلّم للمساهمين عند تأسيس LBC لا علاقة له إطلاقاً بالأموال المعدة في عقد التفرغ الموقع بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٢، وتاريخ تأسيس LBC لم تكن القوات تملك أية عقارات كما لم تكن تملك مكتبة الأفلام بدليل أنها لم تكن قد بدأت بعد بأي نشاط إعلامي أو بأي إنتاج أو بأي شراء للبرامج والأفلام.



- إنّ الموجودات موضوع عقد التفرغ ليست كلها من طبيعة واحدة، فبعضها يخرج عن نطاق جرم إساءة الأمانة، والبعض الآخر هو من القيميات المعيّنة بذواتها، وليس من المثليات.
- إنّ دعوى الحق الشخصي مردودة لمرور الزمن العشري بين تاريخ توقيع العقد في ١٩٩٢/٦/٣٠ وتاريخ تقديم الدعوى الراهنة.
- إنّ العقارات ٥١٩/أدما و ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا اشترتها LBCI من LBC، وسدّدت ثمنها كاملاً تبعاً لعقد التفرغ بينهما في ١٩٩٢/٦/٣٠، وهذا ثابت بموجب حساب جار يبين جميع الدفعات، أما سائر العقارات، فلا علاقة لشركة LBC بها.
- إنّ ملكية المساهمين في شركة LBC OVERSEAS هي ملكية ثابتة ومسجلة أصولاً في السجل التجاري في الجزر البريطانية العذراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١.
- إنّ حصر المدعية أحكام القانون رقم ٩٤/٣٨٢ فقط بتراخيص البث دون موجودات الشركات التابعة للمؤسسة الإعلامية و ملكية العقارات والمعدات التي تستعملها يخالف النصوص القانونية الآمرة والإلزامية.
- إنّ تدرع المدعية بأن أية مبالغ مدفوعة لها تكون سلفة على أرباح التلفزيون وليس ثمناً له لا يستقيم قانوناً، لأنّ عقد التفرغ الموقع في ١٩٩٢/٦/٣٠ قد تكرّس علنياً ودخل حيز التنفيذ الفعلي، والأهم من ذلك هو حلول LBCI محل LBC في تسديد ديونها إلى ميليشيا القوات اللبنانية المنحلّة بشخص الدكتور جمعجع إلى أن أصبحت LBCI نفسها هي الدائنة لهذه الميليشيا، وجرى قيد كل الدفعات ضمن حساب جار خصصته LBCI في قيودها سمي J.M.M. وهو يتضمن جميع المبالغ التي كانت عالقة بين LBC والدكتور جمعجع، وقد سدّدت LBCI ثمن العقارات التي اشترتها من LBC من الحساب المذكور، حتى أصبحت LBCI دائنة للدكتور جمعجع بمبلغ ٩٩٩٧٦٤,٣١ د.أ. كما هو ثابت من تقرير المدير المالي المساعد المنظم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ والمصادق عليه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ من قبل مفوض المراقبة المعين لـ LBCI.
- إنّ الأفعال التي وصفتها المدعية بتهريب العقارات والأموال بقيت خارجة عن دائرة الظن، فالقرار الظني قد توقف عند الفعل الأساسي، وهو إساءة الأمانة، الذي أسندته المدعية إلى عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وهو عقد تفرغ كامل وناجز ونهائي مقابل ثمن سُدّد فعلياً في الحسابات والقيود، بحيث تكرست معه ملكية الضاهر الفعلية لشركة LBCI.
- إنّ الإتهامات بالتهريب غير صحيحة، كذلك الأمر بالنسبة للتدرع بوقوع LBCI بالخسائر إثر تبليغ الشكوى.

- إنَّ الدكتور جمعج لم ينتسب إلى جمعية ١٩٩١ ولم يكن حتى ضمن هيئتها التأسيسية، ولم يتعاطَ مع الغير ومع LBC تحديداً باسم الجمعية، بل استمر في تعاطيه كما كان قبل حلّ الميليشيا، وكان الجمعية غير موجودة، وبقي على ذلك التعامل مع LBC لغاية توقيع عقد التفرغ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وإنَّ الإشراف السياسي على نشرات الأخبار والبرامج السياسية في LBC كان لميليشيا القوات اللبنانية لغاية حلها عام ١٩٩٠، ومن ثم انتقل إلى من سيطر على أموالها وممتلكاتها بين تاريخ حلها في العام ١٩٩٠ ولغاية التفرغ في حزيران ١٩٩٢.
  - إنَّ القول بوحدة الشخص أو القائد د. جمعج على رأس مختلف مجموعات القوات اللبنانية غير صحيح، إذ يصطدم بواقع نشوء جمعية ١٩٩١ التي كان يمثلها الرائد فؤاد مالك، والتي لا علاقة للدكتور جمعج بها، وإنَّ القول بأن فؤاد مالك لم يكن سوى رئيس ظاهري للقوات هو مسعى للإلتفاف على الواقع الذي يكرسه بيان علم وخبر متمنع بمفاعيله كافة.
  - إنَّ الدكتور جمعج بقي المسيطر على أموال ميليشيا القوات اللبنانية المنحلة، واستمر في التعاطي مع الغير بهذه الصفة حتى دخوله السجن.
  - إنَّ حزب القوات اللبنانية قد اعتبر بقرار المجلس العدلي حزباً وهيباً تم تأسيسه من الدكتور جمعج كي يكون واجهة شرعية لواقع غير شرعي.
  - وضمنوا مذكرتهم تعليقاتهم على الإفادات المستمعة في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، وعلى الأدلة الموجودة في الملف.
- كما تقدّموا بطلب يرمي إلى سماع إفادة الدكتور جمعج في ضوء بطلان إفادته أمام حضرة قاضي التحقيق تبعاً لاستماعه بغياهم، كما طلبوا استماع الشهود جورج أنطوان ورجي الراسي و ابراهيم اليازجي والحامي جورج كساب وعُباد زوين وإيلي صعب، وتعيين لجنة خبراء من أجل إنفاذ المهمة التالية:
١. الإطلاع على عقد التفرغ الموقع بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وعلى السجلات المسوكة من قبل شركتي LBC و LBCI، وعلى دفاترها اليومية العائدة للفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ لغاية تاريخ التفرغ بالنسبة للأولى، وللفترة الممتدة من ١٩٩٢/٦/١٥ لغاية عام ١٩٩٤ بالنسبة للثانية، وذلك بغية تحديد الأصول الثابتة، والأموال المنقولة وغير المنقولة، والممتلكات، والذمم الدائنة والمدينة التي شملها عقد التفرغ، والتثبت من انتقالها من شركة أ.بي.سي. إلى شركة أ.بي.سي. أي.، وتحديد تاريخ انتقالها وتسجيلها على إسم الأخيرة لدى المراجع والسجلات المختصة.
  ٢. تحديد القيمة الفعلية لثمن المبيع المسدد من أ.بي.سي. أي. بعد توقيع عقد التفرغ وإنفاذاً له والمؤلف من الرصيد المدين الذي توجب على أ.بي.سي. أي. لصالح

- أ.بي.سي.، والمحدد في الإتفاقية بمبلغ ١٠٢٤٤٩,٧٥ أ.د.، والدفعات المسددة من أ.بي.سي.أي. لصالح ميليشيا القوات اللبنانية المنحلة بواسطة الأشخاص المستعارين الطبيعيين والمعنويين الذين كانوا يمثلونها أو يتبعون لها.
٣. التثبت من شراء أ.بي.سي.أي للعقارات ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا و ٥١٩/أدما، ومن تسديدها لثمنها، وتحديد كيفية هذا التسديد وتاريخه.
٤. الكشف على ملفي الشركتين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وبيان تاريخ تسجيل كل منهما لدى الصندوق المذكور، وأسماء المستخدمين الذين كانوا يعملون في الأولى قبل تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ والذين انتقلوا منها إلى الثانية وتاريخ هذا الانتقال.
٥. تحديد تاريخ توقف LBC عن ممارسة نشاطها بالإستناد إلى قيود وزارة المالية. دائرة ضريبة الدخل، وبيان التصريح المقدم منها بالتوقف عن العمل وتاريخ حصوله.

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بمذكرة استعاد فيها أقواله؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بمذكرة ترمي إلى البت بطلباتهم الواردة في المذكرة السابقة، وقد تضمنت تعليقاتهم على بعض الإفادات في المرحلة الإستئنافية؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ضم البت بالطلبات إلى أساس النزاع؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة كرّرت فيها إدلائها السابقة، وعلّقت على إفادات بعض المستمعين في الملف، مضيفة ما يلي:

• إنّ الضاهر قد تبّلع الإنذار برد الأمانة، ولو كان الأمر غير ذلك، لما تردّد من إثارة هذه المسألة في مرحلة التحقيق الإستئنافية توسلاً لرد الدعوى، وهو يناقش مسألة الإنذار من ناحية وجوب أن يكون خطياً، ولا يناقش مسألة العلم أو عدم العلم بالإنذار الشفهي وبمضمونه الذي تبّلعه قبل الإنذار الخطي المبلغ منه، والمطالبة الشفهية تقوم مقام الإنذار الخطي وتوفر العنصر القانوني لتحقق جرم المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، هذا وأنّ إقرار الضاهر بحصول مفاوضات يعني أنّها طالته بإعادة الأمانة، والكتاب الذي تبّلعه الضاهر جاء في سياق المطالبة بإعادة الأمانة ليؤكد على المطالبة الشفهية ويظهر صورة التفاوض الجاري بين الفريقين والذي كان محصوراً بكيفية إعادة المؤسسة الإعلامية إليها.

- إن طلب الضاهر إعادة توصيف ما وصفته محكمة التمييز الجزائية لناحية قولها بتحقيق العنصر المادي لجرم المادة ٦٧٢/٦٧١ هو من قبيل التجني على قرار تلك المحكمة التي هي المرجع الأول والأخير في مراقبة التوصيف الصحيح للوقائع.
- إن مهلة مرور الزمن بالنسبة للمادة ٦٧٠ تبدأ بالسريان من عام ٢٠٠٦، وليس من عام ١٩٩٢، لأنّ الضاهر كان مقرراً خلال عام ٢٠٠٦ بأن التلفزيون هو ملك القوات اللبنانية، وإنّ كلّ ما فعله منذ استلامه إياه كان في سياق كتاب الضد الموقع منه عام ١٩٨٦.
- إنّ الميليشيات في لبنان نشأت بسبب عجز الدولة التام عن ضبط الوجود الفلسطيني المسلّح، وميليشيا القوات اللبنانية نشأت في غياب القرار السياسي للدولة اللبنانية من أجل مساندة أجهزة الدولة الأمنية الشرعية ومساعدتها على النهوض بغية تحقيق مشروع إعادة بناء الدولة الحديثة.
- إنّ الضاهر الذي كان من عناصر ميليشيا القوات اللبنانية قد عُيّن لإدارة التلفزيون وسُلم الأمانة من الدكتور جعجع وحده، وبأمر من هذا الأخير الذي كان الأمر الناهي في القوات اللبنانية، وإنّ "الميليشياوي" الضاهر الذي تسلم الأمانة "كميليشياوي" بأمر "ميليشياوي" صادر عن رئيس "الميليشيا" د. جعجع، من الطبيعي أن يزاح من إدارة التلفزيون وأن تكون مطالبته بإعادة الأمانة بنفس الطريقة "الميليشاوية" التي عُيّن بموجبها، أي بأمر "ميليشاوي" صادر عن رئيس الميليشيا، وهذا ما يعرف في علم القانون بالـ **parallelisme des formes**. ومن هنا فإنّ الضاهر قد تلقى أمراً شفهيّاً من د. جعجع بعد خروجه من السجن لأن طبيعة العلاقة تفرض نفسها على شكل الإنذار/الأمر، وعلى هذا الأساس، سلّم الضاهر الأوراق إلى محامي د. جعجع، واجتمع مع ممثلي الأخير الذين كَرروا طلب إعادة التلفزيون إلى كنف القوات اللبنانية، وهذا كان مطلبهم الوحيد، وعندما تبين للعلن أنّ الضاهر كان يحاول بيع التلفزيون إلى الوليد بن طلال، جاء كتاب ٢٠٠٦/١٢/٢٩ للطلب منه بعدم التصرف بالتلفزيون.
- إنّ النقاش بمدى اتصاف كتاب ٢٠٠٦/١٢/٢٩ بصفة الإنذار محسوم في ضوء عطفه على أمر أو طلب د. جعجع إعادة الأمانة، بدليل ما ورد في إفادة أنطوان الشويري، وإفادة الضاهر الذي أقرّ بتبليغه الإنذار/الأمر من جعجع في مرحلة التحقيق الاستنطاقي، فالإنذار كان قد سبق ووجّه شفاهة بشكل أمر عسكري "ميليشياوي".
- إنّ التسليم الإثمتاني قد حصل على مراحل ابتدأت باستلام الضاهر التلفزيون مادياً عن طريق استلامه إدارته يوم الإنتفاضة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢، لحين استلامه قانوناً بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ مع الإشارة عند توقيعه كتاب الضد بعد تأسيس LBC في ١٩٨٦/١/٣٠.